

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:
- كريمة أمزيان

إعداد الطالب(ة):
- أميرة نصيب
- أشواق محمودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد-الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد-أ-	الشاذلي بن جديد-الطارف	مشرفاً ومقرراً
نوال ملوك	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد-الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): أ. هيرة زعدي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.0.42.00.3.4.4

الصادرة بتاريخ: 2023.01.05

عن دائرة: ب. حمار. ر. الجارف

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

عبء التقاضي على درجتين في العادة الجزائية الاستعجالية في التشريع

الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أ. شاذلي بن جديد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112839588

الصادرة بتاريخ: 2019-01-14

عن دائرة: يو. حجار

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مدرج أ. الشاذلي بن جديد في العادة الإدارية الإدارية الجزائرية في التنشيط
الوطني

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-11

إمضاء المعني

أ. شاذلي بن جديد

أ. شاذلي بن جديد




شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام
على أنترف المرسلين، محمد و على آله و صحبه أجمعين.
في هذه اللحظة أتمننا فيها هذا العمل، و لا يسعنا إلا أن
نتوجه بخالص الشكر و العرفان لكل من ساندنا و دعمنا
طوال فترة إعداد مذكرة تخرجنا.

نود أن نعبر عن إمتناننا و تقديرنا للأستاذة المنترفة "
أمزيان كريمة " التي لم تدخر جهدا في تقديم الدعم و
التوجيه طوال فترة إعداد المذكرة كانت توجيهاتها
السديدة حافزا كبيرا لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثراء ملاحظاتهم.
و أخيرا، نكرر نتكرنا و إمتناننا لكل من كان له دور في إنجاز
هذا العمل، و نتمنا من الله العلي القدير أن يوفق الجميع
لما فيه الخير و الصلاح.



إِهْدَاء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، و إذا كانت أول
إنطلاقة دمهعة فإن نهايتها بسممة و كل بداية لها النهاية و ها
هي السنوات قد مرت و الحلم تحقق فإللهم لك الحمد قبل أن
ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفققتني
لإتمام هذا العمل أما بعد أهدي هذا العمل.

إلى اليد الخفية صديقتي " أمي الغالية " ، يقال وراء كل رجل عظيم
إمرأة و أنا أقول وراء كل امرأة ناجحة أم عظيمة سهرت و تعبت
على كل خطواتي و نجاحاتي و تحملت كل ألم اللحظات التي
مررت بها و سندي عند ضعفي أدامك الله لنا.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر لي من حصد الأنتواك عند دربي
ليستهد لي طريق العلم إلى " أبي الغالي ".

بعد فضل الله، ما أنا فيه اليوم يعود إلى أخي " سفيان " الرجل الذي
لم ينل لو جز بسيط مما أنا عليه اليوم و الرجل الذي سعى طول
حياته لكي نكون أفضل منه.

إلى إخواني إيمان، منى، عبد الوهاب، فؤاد

أميرة



إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" لمن لم ينتكر الناس لم ينتكر الله و من أهدى إليكم معروفًا فكافئوه
فإن لم يستطيعوا فادعوا له."

و عملا بهذا الحديث و إعترافا بالجميل، و نحمد الله عز وجل و ننتكره على أن
وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبوني الحياة و الأمل، و النتساءة على تتغف
الإطلاع و المعرفة، و من علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبرا، و برا
و إحسانا، و وفاء، لهما والدي العزيز (عادل محمودي) والدي العزيزة (
كريمة محمودي).

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا
عونا لي في رحلة بحثي أخي (إسلام) و أختي (مرام)

إلى من كاتفنتني و نحن نتتق الطريق معا النجاح في مسيرتنا العلمية، إلى
رفيقة دربي (نصيب أميرة).

إلى رفيقات المستوار اللاتي قاسمنى لحظاته رعاهم الله و وفقهم " إكرام،
الهام، ملاك، أنفال " و أخيرا، إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب و
بعيد في إتمام هذه الدراسة.

سائلة المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة ثم إلى
كل طالب سعى بعلمه، ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من
علم و معرفة.

استواق



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة

المقدمة

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية، أحد أهم المبادئ و الأسس الرئيسية التي تعزز نظام العدالة و تضمن حقوق المتقاضيين في الأنظمة القضائية المقارنة و النظام القضائي الجزائري، يهدف إلى توفير ضمانات إضافية للمتقاضيين من خلال إتاحة الفرصة لإستئناف الأحكام القضائية أمام جهة قضائية أعلى، مما يتيح مراجعة أعمق للأحكام الصادرة و ضمان تطبيق القانون بشكل عادل و منصف.

في السياق الجزائري، تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 06 من دستور 1996، التي أسندت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، مع إمكانية إستئناف الأحكام أمام مجلس الدولة، مما يزيد من تعزيز الثقة في النظام القضائي من خلال ضمان وجود وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية التي قد تكون شابتها أخطاء أو أوجه قصور.

كما تم تعزيز القضاء الإستعجالي في التشريعات الحديثة بهدف تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضايا، التي تتطلب قرارات سريعة لحماية حقوق الأطراف. يتيح القضاء الإستعجالي للأطراف الحصول على قرارات قضائية سريعة و فعالة في الحالات التي تتطلب التدخل الفوري، مما يقلل من التأخير في تحقيق العدالة و يحمي الحقوق و المراكز القانونية للأفراد.

و قد قام المشرع الجزائري، بإدخال تعديلات على التشريعات لتحسين الإجراءات المتعلقة بالإستعجال و توفير إطار قانوني أكثر فعالية لمواجهة القضايا المستعجلة، و أهمها جاءت في تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخير بموجب القانون رقم 22-13، أين تم تكريس التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية أيضا عن طريق المحاكم الإستئنافية.

تمثل التعديلات الأخيرة في التشريع الجزائري خطوة هامة نحو تحسين النظام القضائي، حيث تم تخصيص باب كامل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يجعل هذه التحسينات جزء من جهود مستمرة لتعزيز النظام القضائي و ضمان تطبيق العدالة بفعالية و شفافية، و يساهم في

تطوير إجراءات الإستعجال بشكل شامل، و بالتالي تقليل الظلم الناتج عن التأخير و التأجيل في الفصل في المنازعات.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

الأهمية العلمية: تتمثل عموماً في

- فهم تأثير مبدأ التقاضي على درجتين: يساهم في تحسين فهم كيفية تأثير هذا المبدأ على سير العدالة في القضايا الإدارية الإستعجالية.
- التوازن بين السرعة و العدالة: يساعد في إيجاد التوازن بين السرعة في الفصل في النزاعات الإدارية و ضمان حقوق المواطنين.
- المساواة أمام القانون: يعزز مبدأ المساواة أمام القانون من خلال ضمان مراجعة القضايا بشكل عادل و منصف.

الأهمية العملية: يمكن تلخيصها في الأتي

- ضمان العدالة: يضمن تحقيق العدالة من خلال توفير فرصة لإستئناف الأحكام القضائية أمام جهة قضائية أعلى.
- تحقيق مبدأ الحق في المحاكمة العادلة: يعزز مبدأ الحق في المحاكمة العادلة عن طريق تمكين الأطراف من مراجعة الأحكام القضائية.
- تقليل الضغط على المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى للتقاضي): يساعد في تخفيف الضغط على المحاكم الإدارية من خلال نقل بعض القضايا إلى المحاكم الإدارية للإستئناف، و مجلس الدولة.

- زيادة الثقة في النظام القضائي: يساهم في زيادة الثقة في النظام القضائي من خلال تقديم آلية مراجعة مستقلة للأحكام القضائية.

أسباب إختيار الموضوع

- الأسباب الذاتية

تتمثل في الإهتمام و الميول نحو المجال الإداري و بالتحديد القضاء الإداري، و ترتبط هذه الرغبة في إجراء دراسة حول النظام القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية "القضاء الإستعجالي بالذات"، و مدى فاعليته في التشريع الجزائري.

- الأسباب الموضوعية

تعود لأهمية علمية و عملية كبيرة لهذه الدراسة، حيث تعد واحدة من أهم المواضيع الحيوية و العامة في المجال القانوني، فهو يساهم لتحقيق التوازن بين الحاجة و السرعة في فصل المنازعات الإدارية و ضمان حقوق الأفراد.

- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل خاص على ما يلي:

- تحليل مدى مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، و معرفة إلى أي مدى تطبق هذه الأسس في القضاء الإستعجالي.
- فحص أثر مبدأ التقاضي على درجتين على فاعلية العدالة الإدارية الإستعجالية، و تحقيق التوازن بين سرعة القرارات و حقوق المواطنين.
- تقديم مقترحات لتحسين النظام القضائي الإداري الإستعجالي في الجزائر، مما يعزز من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين و ضمان العدالة و الشفافية.
- فهم مدى إنسجام النظام القانوني الجزائري مع مبدأ التقاضي على درجتين، و تحديد النواقص و التحديات التي قد تواجه تطبيقه في المواد الإدارية الإستعجالية.

إشكالية الدراسة

بناء على الأهمية و الأهداف الواضحة التي قامت الدراسة على أساسها يمكن طرح التساؤل

الآتي:

- هل يؤدي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية في التشريع الجزائري إلى تعزيز سرعة الإجراءات القضائية دون المساس بحقوق المواطنين، أم يثير تناقضات مع متطلبات العدالة و الشفافية؟

المنهج المتبع

لتحليل موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية في التشريع الجزائري، بشكل نظري و تطبيقي شامل، يمكن إتباع عدة مناهج علمية تساعد في تقديم دراسة متكاملة من الجوانب القانونية و الإجرائية لكل فصل من فصول الدراسة:

- **المنهج التحليلي:** الأنسب لتحليل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية، و ذلك من خلال دراسة حالات و تحليل السياسات القانونية و القضائية، و تفسيرها لفهم الأسس و المبادئ التي تستند إليها التشريعات التي جسدت مبدأ التقاضي على درجتين.

- **المنهج التاريخي:** يمكن الإعتماد عليه لتحليل التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية، مما يساعد في فهم عمق الخلفية التاريخية لهذا الموضوع، من خلال دراسة تطور التشريعات و الأنظمة القضائية التي أقرت و جسدت مبدأ التقاضي على درجتين عبر الزمن، و دراسة تطور الفكر القانوني حول المبدأ. المقارنة بين السياسات القانونية و القضائية في فترات زمنية مختلفة، مما يساعد في فهم التطورات و التغيرات التي حدثت على مر الزمن في هذا المجال.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تم الإعتماد على الخطة الثنائية كأسلوب للتنظيم على النحو التالي:

يوضح الفصل الأول "الإطار النظري و التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، من خلال مبحثين أساسيين يتناول المبحث الأول " مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين و أساسه القانوني"، و يدرس الثاني " الأسس القانونية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية".

أما الفصل الثاني يبرز " تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الإستعجالي"، من خلال مبحثين أساسيين يتطرق الأول إلى " الخصائص و الإجراءات في القضاء الإستعجالي الإداري"، و يبين الثاني " دور القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية الإدارية".

و في النهاية، تحتم الدراسة بخاتمة توضح الإجابة على الإشكالية المطروحة وتلخيص الموضوع بالإضافة إلى عرض أهم النتائج و الإقتراحات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري و التشريعي لمبدأ التقاضي على

درجتين في المادة الإدارية

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة في النظم القضائية، هذا المبدأ يتيح للأطراف فرصة إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام محاكم أعلى، مما يسمح بإعادة النظر في القضية و تقديم دفوع جديدة قد تكون مؤثرة في تعديل الحكم في الجزائر، يعد هذا المبدأ جزءا أساسيا من النظام القضائي، حيث يكرس في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يعزز من الشفافية و نزاهة العملية القضائية من خلال تمكين الأطراف من الوصول إلى العدالة بمستويين من المراجعة القضائية.

يعتبر الإطار التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر تطورا هاما في تحقيق العدالة الإدارية، حيث منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية صلاحيات واسعة للفصل في النزاعات الإدارية، أين تتولى النظر في جميع القضايا مبدئيا باعتبارها صاحبة الولاية العامة، بينما يمكن إستئناف قراراتها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة عندما يمارس إختصاصه كجهة إستئناف نهائية. هذا التدرج في التقاضي يعزز من إمكانية مراجعة الأحكام و ضمان حقوق المتقاضين، مما يساهم في رفع مستوى الثقة في النظام القضائي الإداري.

هذا ما سيتناوله هذا الفصل في مبحثين رئيسيين: حيث خصصنا المبحث الأول للإطار النظري و التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة من حيث تعريفه و أساسه القانوني، أما المبحث الثاني فسيتناول الأسس القانونية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين و أساسه القانوني

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية يعد أحد مظاهر فكرة العدالة إذا اعتبرناه مبدأ قانوني فإنه يتطلب تحديد مضمونه في (المطلب الأول)، من خلال تعريفه و إلقاء الضوء على نشأته و أسسه التاريخية، وهذه الخطوة مهمة لفهم تطوره كفكرة حتى يتم الإعتراف به كمبدأ أساسي للقضاء العادل.

و في (المطلب الثاني) ينبغي التطرق إلى القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين و ذلك من خلال إستعراض الأسس القانونية المعتمدة و توضيح مبرراته ومعالجة أوجه النقد الموجهة إليه .

المطلب الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

لتحديد مضمون مبدأ التقاضي على درجتين، يجب أولاً التعامل مع مفهومه من خلال إبراز تعريف عام و تعريفات فقهية (الفرع الأول) ثم ينبغي التركيز على نشأته و تطوره التاريخي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يعتبر مبدأ التقاضي أساساً أساسياً في أنظمة القضاء المقارنة، حيث يضمن قدراً من العدالة للمتقاضي الذي لم يكن راضياً عن الحكم الصادر عن أول درجة، مما يمكنه من عرض نزاعه أمام محكمة أعلى درجة مع ذلك يحظر على المحكمة العليا مثل محكمة الإستئناف، قبول طلبات جديدة ما لم تكن ذات صلة بالنزاع الأصلي أو تمثل دفاعاً في الدعوى الأصلية.

يقوم هذا المبدأ على فرضية خطأ القاضي، مما يجعله يعرض الحكم على جهة أخرى للتدقيق و تصحيح الأخطاء المحتملة من قبل جهة أخرى و بناءا عليه يتعين على القاضي أن يتحلى بالحنو الشديد و العناية الفائقة في بحث القضية و إصدار الحكم، علما بأنه قد يتم مراجعته و مع ذلك هناك إستثناءات حيث يقرر المشرع أن يجري التقاضي فيها على درجة واحدة فقط.¹

عرفه فقهاء القانون: "وجود هرم متشكل من ثلاث مستويات، ينظر إلى المستوى الأول و المستوى الثاني في الجوانب الموضوعية للقضية بصفة تدرجية بواسطة الطعن بالإستئناف، و يعتبر المستوى الأول و المستوى الثاني بمثابة درجتين تقاضي بينما المستوى الأعلى يتمثل في الجهة القضائية التي تنظر في المسائل القانونية للقضية التي مرت على الدرجتين القضائيتين."²

يقصد به أيضا: "هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري و معنى التقاضي على الدرجتين أنه يجوز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول و هو ما يسمى بالإستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو إتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين."³

¹ نصيرة بن حمزة، سمية شكاورة، إستقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1954، قالة 2018/2017 ص 33.

² خلوي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 296.

³ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2013، ص 08.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

العودة الى أصول مبدأ التقاضي على درجتين يبرز أهمية استكشاف تاريخه و تحديد نطاقه، عبر دراسة التطور التاريخي و أبرز المحطات التاريخية التي مر بها حتى تبلورت فكرة التقاضي على درجتين بالشكل المتعارف عليه، لهذا سنوضح أبرز المراحل التاريخية التي شهدتها هذا المبدأ.¹

في عصور القدماء المصريين لم تكن فكرة الإستئناف معروفة، لكن شريعة حمو رابي أولت إهتماما بمحاربة الظلم و تحقيق العدالة للمواطنين و كانت تدعو أي شخص يعاني من الظلم اللجوء إلى الملك، أما في قانون مانو الهندي يعتبره الهنود أنه وحي إلهي مما يجعل من غير الممكن الطعن أو الاعتراض على قراراته.²

أولاً- في ظل المواثيق الدولية

أهم المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي تؤكد مبدأ المساواة في القضاء تشمل:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي

وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد من الوثائق التاريخية الهامة في مجال حقوق الإنسان، حيث صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية و الثقافية عبر العالم، و إتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان في باريس في العاشر من ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تسعى إليه جميع الشعوب و الأمم حيث حدد

¹- عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات مبدأ التقاضي على درجتين بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد الأول، 2018، ص 296.

²- عبد الله بن السبيعي، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية، المجلد 06، 2022، ص 52.

الإعلان الحقوق الإنسانية الأساسية التي يجب حمايتها على الصعيد العالمي بناء على ما ورد في المادة "10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفًا و علنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه." يمكن أيضا إضافة المادة "13" من الإعلان التي تؤكد على حق كإنسان في الحرية الشخصية و الأمن و هذا يعني أنه لا يجوز إعتقال أو إحتجاز أي شخص إلا وفقا للقانون، و لا يجوز التعرض للإعتقال التعسفي أو التعذيب أو اللإنسانية، و يهدف هذا الحق إلى حماية الأفراد و ضمان سلامتهم الشخصية و الأمنية.¹ كما جاء هذا المبدأ في الفقرة الخامسة في المادة "14"، حيث أنها تهدف إلى ضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة دون تأخير غير مبرر، و تعزيز مبدأ البراءة حتى تثبت إدانته.²

ثانيا- في ظل القوانين المقارنة

1- مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني

في تاريخ القانون الروماني شهدت عمليات التقاضي تطورا عبر مراحل مختلفة، بدءا من العصر الجمهوري إلى العصر الإمبراطوري بدأت بقانون الألواح الذي تم تدوينه في روما في العصر الجمهوري لم يكن النظام القضائي المتدرج معروفا، و لم يكن الإستئناف معروفا حيث كانت شخصية المواطن مقدسة و لم يسمح لأحد بالتدخل في شؤونه.

أما في العصر الإمبراطوري فقد بدأت فكرة التدرج و الإستئناف تظهر، حيث إستحوذ الإمبراطور على سلطات كانت سابقا للشعب و رغم ذلك كان القضاة يرون التقاضي كتجريح لشخصيتهم مما يتجنبون الإستئناف خوفا من العقاب، وعندما أعلن الحاكم

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول ديسمبر بموجب القرار 217 ألف، المادة "10"، "13" منه.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إعتد و عرض التوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف، المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966، المادة "14" منه.

" جستينيان"، كجزء من من العمل القضائي دون إهانة للقضاء، و بذلك أصبحت العمليات القضائية تتم على ثلاث درجات: قضاء محاكم الإستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الإستئناف أمام الإمبراطور.¹

شهد نظام الإستئناف تطورا في هذا العصر، حيث منح للخصوم حقوقا جديدة تتيح لهم تصحيح الأخطاء التي تعترض أمام هيئة ثانية، مع إمكانية عرض أوجه الدفاع التي لم يتم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، و تتمثل آثار في الإستئناف في هذا العصر وقف تنفيذ الدرجة الثانية، بالإضافة إلى تعويض المستأنف في حال عدم نجاحه في إستئناف قرار المحكمة.²

2- مبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الإسلامية

يعتمد الفقهاء المسلمون في النظر إلى القضاء الشرعي الإسلامي المستمد من الكتاب و السنة على الصفات الضرورية التي يجب أن يتحلى بها القاضي، حيث يعتبرونه المسؤول عن فض النزاعات و تحرص الشريعة على توفير شروط خاصة في القاضي لضمان الوصول إلى الصواب و تحقيق العدل مثل سلامة النية و حسن العقيدة و الخوف من الله، و حسن مراقبته و إكتساب العلم و الإطلاع الواسع مع القدرة على الإجتهد و التفكير و الإعتماد على إستشارة أهل العلم و عندما يتحقق ذلك فإن درجات التقاضي لا تغني عن شيء، لأن

الهدف منها تحقيق العدالة التي تتطلب وجود مجموعة من الرسائل المتكاملة لتحقيق³ هذا الهدف

و منها:

¹- عادل بوراس، جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 296.

²- ضياء الدين عيايشية، محمود براهيمية، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 16.

³- حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 06، 2023، ص 873.

- القاضي نفسه قادر على إلغاء حكمه السابق إذا إكتشف أن الحق و الصواب كانا في قرار آخر¹، حيث قال عمر لأبي موسى الأشعري: "لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديما لا يطله نسيء و مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل".²

- لإمام له سلطة نقض أحكام القاضي و فحص أعمال قضائه، و يمكن لأطراف الخصومة تقديم شكواهم إليه، و يتمتع الإمام الأعظم أو إمام البلدة المعنية بالصلاحية في النظر إلى القضايا التي يتولاها القاضي.³

- تعيين قاضي القضاة من قبل الخليفة في النظام القضائي الإسلامي، الذي بدوره يعين القضاة في مختلف المناطق وهم يحملون مسؤولية كاملة عن القضايا المختلفة وفقا للشرعية الإسلامية و يعتبرون رموزا للعدل و النزاهة في المجتمع الإسلامي.⁴

- مجموعة القضاة، وهم مجموعة من القضاة المشهود لهم بالكفاءة و العلم و كما يروى عن الفقهاء السبعة في المدينة، الذين كانت تنتهي إليهم جميع أحكام القضاة، فلا يمكن لقاض أن يصدر حكما في مسألة معينة دون إتفاقهم على القرار بشكل جماعي، سواء كان ذلك بشكل دائم و في قضايا محددة و يتم ذلك وفقا لتوجيهات الإمام.⁵

¹ علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 2016، 43، ص 185.

² شبكة الألوكة الشرعية، وصية سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، الموقع الرسمي: <https://www.alukah.net/sharia/0/122197>، تاريخ الإطلاع: يوم 20 فيفري 2024 على الساعة 23:22.

³ علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص 185.

⁴ حمزة خادم، المرجع السابق، ص 874.

⁵ المرجع نفسه.

- والى المظالم له سلطة تمتد لكل من يمتلك النفوذ و السلطة، بمن فيهم القضاة حيث يستقبل الشكاوى المتعلقة بقراراتهم و سلوكهم أما في فترة الدولة العثمانية كدولة إسلامية فقد صدرت مجلة الأحكام العدلية التي أتاحت إستئناف القرارات، و تنص المادة 1838 على أنه، إذا إدعى المحكوم عليه بأن الحكم الصادر ضده فيما يتعلق بالدولة ليس متوافقا مع الأصول المشروعة و بين من جهته عدم موافقته و طلب الإستئناف الدعوى، و يتم فحص القرار إذا كان متماشيا مع الأصول المشروعة فإنه يعتمد و لا يطعن.¹

3- مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الفرنسي

شهد مبدأ التقاضي في فرنسا تطورا مع تغيرات النظام السياسي من الملكي إلى الجمهوري و في القوانين القديمة كان الإعتقاد السائد أن الأحكام القضائية تعبر عن إرادة إلهية لا يمكن الإعتراض عليها، مما أدى إلى سطوة رجال الدين وحكم الملك. لكن في القرن الثالث عشر بدأت تظهر مؤشرات على تعدد درجات التقاضي، حيث يطرح النزاع على مستويات مختلفة من السلطة قبل الوصول إلى الملك و هذا التعدد أثر على مواعيد الإستئناف بحيث وصلت إلى درجة مبالغ فيها.²

بعد الثورة الفرنسية، خفضت الجمعية التأسيسية عدد درجات التقاضي و أنشأت محاكم إستئناف عادية حيث لا يتجاوز طرح النزاع درجتين، مما منح الإستئناف دورا أساسيا في تحقيق العدل و تم حظر المحاكم المدنية من التدخل في منازعات الإدارة بعد ذلك و أصبحت الإدارة هي الخصم و الحكم في هذه النزاعات، مما أدى إلى فترة تعرف بـ "الدولة القاضية".³

¹- علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص 185.

²- بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 297.

³- إسحاق باحماني، مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص القانون

الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2022، ص 12.

في عهد نابليون، أنشئ مجلس الدولة للفصل في المنازعات التي تتضمن الإدارة بالإضافة إلى مجالس المناطق التي كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة مع إنشاء المحاكم الإدارية، تحول مجلس الدولة إلى جهة عليا تشرف على أعمال المحاكم الإدارية مع وجود محاكم إدارية للإستئناف.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين و تقييمه

مبدأ التقاضي على درجتين يعد أساسا هاما في النظام القانوني، حيث نتناول الأساس القانوني أو المرجعية القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في (الفرع الأول)، فيما بعد ينبغي التركيز على تقييمه من خلال الكشف على مبرراته و أوجه النقد الموجهة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تسعى السلطات القضائية في الجزائر لوضع نظام قضائي يتماشى مع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، و هنا ما سنبينه من خلال دراسة مراحل تطور القانوني هذا المبدأ في النظام القضائي الجزائري، تم إدراج فقرة جديدة ضمن المادة 165 من الدستور عام 1996، والذي شكل آخر تعديل له في عام 2020 لتحل محل المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2016، و هذه الفقرة تضمن العدالة المزدوجة و تحدد شروط و إجراءات تطبيقها، مما يعتبر مكسبا نوعيا للحقوق و الحريات الأساسية، و بفضل هذه الإضافة يتم تعزيز قيمة دستورية لحق العدالة المزدوجة، مما يجعله يتفوق فوق أي تجاوز أو مساس من جانب السلطات القانونية أو القضائية.²

¹ بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 298.

² حمزة خادم، المرجع السابق، ص 879-880.

قد جسد هذا الدستور عندما تم الإشارة إلى إنشاء المحاكم للنظر في الإستئناف كدرجة ثانية في المادة 179 الفقرة الثانية حيث يعتبر مجلس الدولة الجهة المسؤولة عن أعمال المحاكم الإدارية بما في ذلك المحاكم للنظر في الإستئناف و الجهات الإدارية الأخرى.¹ و قد مر بمراحل:

1- مرحلة ما قبل الإستقلال (1862-1830)

في عام 1953، أدركت فرنسا أهمية الإصلاح القضائي حيث تحولت مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية، و قد تم تطبيق هذا الإصلاح في الجزائر المستعمرة من خلال إنشاء ثلاث محاكم إدارية في الجزائر، قسنطينة، وهران، تولت المحاكم الإدارية دور هيئات قضائية من الدرجة الأولى، حيث كان بالإمكان طعن الأحكام الصادرة منها أمام مجلس الدولة في باريس، و نتج عن هذا النظام تشتت في درجات التقاضي، حيث أن درجة التقاضي الأولى تمثلت في المحاكم الإدارية على مستوى الإقليم الفرنسي.²

2- مرحلة ما بعد الإستقلال (1962-1965)

في هذه الفترة، شهدت الجزائر عدة تغييرات بدءاً من المحاكم الإدارية في الفترة من عام 1962-1965، حيث قررت الجزائر الإستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي بإستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية وفقاً للقانون 62-153 و الذي بموجبه تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث التي ورثتها من الإستعمار.

و مع ذلك هناك خلاف في مسألة درجة الإستئناف حيث كانت الإستئنافات تعود في ذلك الوقت إلى مجلس الدولة الفرنسي، مما أثر على مبدأ التقاضي على مستوى الدرجتين إلى أن تم

¹ إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص20.

² عادل بوراس، جمال بوشنافة، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها، حوليات، جامعة الجزائر، 01، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص250-251.

إنشاء المجلس الأعلى في عام 1963، ليحل محل مجلس الدولة الفرنسي و بهذا أصبحت المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام الغرفة الإدارية في نفس المجلس مما أدى إلى توحيد القضاء العادي و الإداري على مستوى مجلس الدولة.¹

بعد عام 1965، تم إلغاء المحاكم الإدارية و تعويضها بالغرف الإدارية بموجب الأمر التنفيذي (65-272)²، تم إنشاء 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية لتكون محاكم درجة أولى تختص الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى بمراجعة النزاعات كدرجة ثانية تميزت هذه المرحلة بوحدة في القضاء و القانون، إلا أنه تم تحقيق ذلك بطريقة سلسلة و مرنة.³

بعد صدور القانون رقم 90-23 غشت 1990⁴، تم إنشاء غرف إدارية جهوية في خمسة مجالس قضائية، الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، كما تم تعديل المادة السابعة من الأمر 66-154⁵.

بإضافة المادة 07 مكرر، ومن أهم التغيرات كانت لامركزية دعوى الإلغاء من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى الغرف الإدارية الجهوية و كذا التمييز بين نوعين من الغرف على المستوى القاعدي حيث تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المركزية

¹- عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

²- الأمر رقم 65-272 الموافق ل 16-11-1965، ج.ر.ج. ج. العدد 96، المؤرخة بتاريخ 23 نوفمبر 1965.

³- باحماني إسحاق، المرجع السابق، ص 13.

⁴- القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18-08-1990، ج.ر.ج. ج. العدد 36، المؤرخة في 22 أوت 1990.

⁵- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج. ج. العدد 47 المؤرخة في 9 جوان 1966.

بينما تنظر الغرف الإدارية الجهوية الخمسة في طلبات إلغاء قرارات الولايات و تنظر الغرف الإدارية المحلية في طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية الإدارية.¹

3-مرحلة من 1996 إلى الوقت الحاضر

إعتمد المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين كأساس عام، و هو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء فيها: "المبدأ هو أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." و تأتي هذه التعديلات نتيجة للإصلاحات التي طرأت على التنظيم القضائي في الجزائر مع تأكيد مبدأ الإزدواجية في القضاء المنصوص عليه في دستور 1996، سابقا كان القانون يركز على إجراءات التقاضي في المسائل المدنية مما أدى إلى وقوع العديد من المشاكل للقضاة في القضاء الإداري نظرا لغموض القواعد القانونية، وهو ما أدى إلى تخلخل في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.²

الأساس الثاني يتمثل في التعديل الذي أدخل على القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم و المتعلق بصلاحيات و تنظيم و عمل مجلس الدولة، و قد حدد هذا التعديل مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية بشكل واضح و ذلك وفقا للمادة "10".³

أكدت أن أساس القضاء يتمثل في مبادئ الشرعية و المساواة و منحه حصانة دستورية مستمدة من المكانة السامية للدستور بذاته.⁴

¹- عادل بوراس، بوشنافة جمال، إشكالات مبدأ التقاضي على درجتين بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص 302.

²- إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص 24.

³- المادة 10 من، القانون العضوي رقم 98-01، الموافق ل 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (المعدل و المتمم)، ج. ر. ج. العدد 37، المؤرخ في 01 جوان سنة 1998.

⁴- سمية سنوساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أملم القضاء الإداري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد 2017، 54، ص 244.

حيث تم إنشاء هياكل قضائية جديدة للتنظيم الإداري و هي المحاكم الإدارية كدرجة أولى أحكامها قابلة للطعن و الإستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية و هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الدنيا، وهو ما جاء في القانون رقم 98-02 المادة الثانية منه المتعلق بالمحاكم الإدارية.¹

ليتم بعدها تعديل المادة 171 من الدستور عام 2016، و التي كانت تحدد هيكل نظام القضاء في الجزائر من خلال إضافة المادة 179 التي تنص على أن المحكمة العليا تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و بموجب هذا التعديل يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمالها للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الاخرى المختصة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون، و تنظم محكمة التنازع حالات التنازع بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري و يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و سيره و إختصاصاتها.²

حيث أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف يعتبر ضماناً أساسية لسلامة سير العدالة بكفاءة من خلال ضمان تحقيق المحاكمة العادلة و حماية حقوق الدفاع، خلال تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف و محافظي الدولة لدى هذه المحاكم بمقر مجلس الدولة أكد السيد "طبي" أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف سيعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

و هو ضمان أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة و سير العدالة بشكل صحيح و ضمان حق الدفاع،

1- المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، ج.ر.ج. ج. العدد 37 المؤرخة في 01 أفريل 1988 (ملغى).

2- عبد القادر محفوظ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 06، ديسمبر، 2021، ص 494-495.

كما أشار إلى أن هذه المبادئ تسهم في تعزيز الثقة و الأمن القضائي للمتقاضين حيث تمنح الفرصة للشخص المتضرر لرفع دعواه أمام الجهات القضائية لتتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم.¹

وجاء في المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020، أنه تم تأسيس درجة ثانية من درجات القضاء الإداري و التي تعرف بالمحاكم الإدارية للإستئناف و حتى الآن لم يصدر القانون الذي ينظم هذه المحاكم و يحدد إختصاصاتها و طريقة عملها، بل يقومون بتنظيمها وفق القوانين العادية وليس القوانين العضوية، و لعل تبني هذه الجهة القضائية يسهم في تعزيز النظام القضائي على درجتين في المادة الإدارية، وتخفيف الضغط على مجلس الدولة ليتمكن من توحيد الإجتهد القضائي.²

الفرع الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

حق التقاضي هو حق أساسي يضمنه القضاء للمواطنين للوصول الى العدالة و حل النزاعات و يعتبر ذلك جزءا من مجموعة الضمانات اللازمة لضمان عدالة القضاء و محققتها.

أولاً- مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

يعتمد المشرع على مبدأ التقاضي على درجتين، يهدف بذلك الى تحقيق مجموعة من الأهداف و الغايات و هي:

1- وكالة الأنباء الجزائرية، إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف " ضمانة أساسية لحسن سير العدالة"، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط التالي: aps.dz/algerie/126801-20220-06-02-12-30-10، تاريخ الإطلاع: يوم 17 مارس 2024 على الساعة 22:53 .

2- عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 495.

1- التطبيق السليم للقانون

يعني أي مبتدئ في مجال القانون تعقيدات هذا العلم و تنوعه يوما بعد يوم، فتطبيق القانون بدقة على ما يقصده المشرع ليس بالأمر السهل، أي أنه يتطلب تكييفاً سليماً للوقائع و ربطها بالأحكام المناسبة و ليست النصوص القانونية دائماً واضحة و جلية في معانيها، و قد تحمل مصطلحات عامة قابلة لأكثر من تفسير و قد يقصد المشرع هذا التعدد في التفسير، و من هنا يتطلب الأمر وجود درجة ثانية للتقاضي و هي جهة أعلى تقدم قضاة ذوي خبرة و كفاءة خاصة مع مرورهم بفترات الخدمة القضائية مقارنة بالقضاة الدرجة الأولى.¹

2- تحقيق العدالة الأحكام و القرارات القضائية

مبدأ التقاضي على درجتين له فائدة و يظهر ذلك من خلال الدفع بقضاة الدرجة الأولى العناية بفحص المستندات المقدمة إليهم و العناية بالنظر في طلبات الخصوم و توخي العدالة و تطبيق القانون.²

غير أن القاضي غير معصوم من الخطأ سواء من ناحية فهم أو تطبيق القانون و في كلا الحالتين تفرض مبادئ العدالة إستدراك الوضع، و يكون ذلك عن طريق نظام الطعن حيث يميز للمتقاضي عرض ملفه و طعنه على مستوى هيئة من أجل إعادة تكييفه و فحصه من جديد و هو ما يحقق عدالة الأحكام و القرارات القضائي، و الهدف الأسمى من عملية عرض الملف و الخصومة مجدداً على هيئة أخرى هو التأكيد من عدالة حكم القاضي و لو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأولى تتكون من قضاء جماعي.³

¹ فريدة علوش، ماجدة شهبناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، ص 262.

² فريجة حسين، المرجع السابق، ص 08.

³ عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، 2008، تبسة، ص 68.

3- ضمان حقوق الدفاع

يعتبر التقاضي على درجتين حقا أساسيا من حقوق الانسان، و ضمانة أساسية في ضمانات المحاكمة العادلة، و هو من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي و يهدف هذا التقاضي إلى تحقيق مصالح المتقاضين و المصلحة العليا للعدالة، نظرا للعمل القضائي يعتمد على الإنسان و قابل للخطأ.

فعرض القضية من جديد أمام محكمة أعلى، بتشكيلة قضائية مختلفة توفر خبرة و تنوع يتيح المجال لمناقشة الموضوع مرة أخرى بشكل موضوعي و قانوني، و هذا يساهم في تحقيق العدالة و المساواة في القضاء.¹

يتاح لأطراف النزاع فرصة جديدة لطرح طلباتهم و دفعاتهم أمام قضاء الدرجة الثانية، مما يساهم في تحقيق العدالة و تحقيق المساواة في القضاء، و يمكن للمحكوم عليه أن يقدم وسائل دفاعه من جديد بغرض إلغاء الحكم المستأنف، و يمكن لكل طرف أن يقدم الوثائق التي تنفي إدعاء خصمه و تعزز موقفه القانوني و صحة إدعائه لولا هذا النظام لما تمكن المحكوم عليه من الطعن في حكم الدرجة الأولى ما لم يكن له الفرصة لتقديم وسائل دفاعه من جديد بهدف إلغاء الحكم المستأنف.²

- ضمانات لحماية أصل البراءة

ربما تكون واحدة من أهم الضمانات لحماية حقوق المتهمين إعادة فحص الحكم و القرارات أمام محكمة أعلى درجة، فلا يمكن نقض البراءة إلا بعد صدور حكم قضائي بالإدانة وفقا لمحكمة قانونية، و التقاضي على درجتين يعتبر ضمانات مهمة تعزز مبدأ البراءة، يتضح ذلك

¹ خيرة جطي، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 7/17 المعدل و

المنتم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث و العلوم السياسية، المجلد 2022، 08، ص 66.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 25.

بوضوح في حال صدور حكم غير عادل و يخالف ضوابط المحاكمة العادلة، حيث يحق للمتهم بالاستئناف و الطعن مما يؤدي ذلك إلى ثبوت براءته.¹

ثانيا- الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من المزايا و الإيجابيات الكثيرة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات الموجهة إليه، بل تعرض لنقد شديد نذكر منه:

1- نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع

إن تمكين الأطراف من الإستئناف و طلب إعادة النظر في القرارات القضائية قد يطيل من مدة النزاع، و مع ذلك يعتبر هذا النظام جزءا أساسيا من نظام العدالة لضمان حصول الأطراف على فرصة للدفاع عن حقوقهم و ضمان تحقيق العدالة و عادة ما يتم تعليق تنفيذ حكم الدرجة الأولى بمجرد تقديم الطعن، و يجب إنتظار قرار الهيئة القضائية في الدرجة الثانية بشأن الطعن قبل تنفيذ أي حكم قد يكون غير صحيح حتى يتم إستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

كما يزداد عمر المنازعة في النظام القضائي الذي يسمح للمحكمة الإستئنافية بإعادة النظر في القضية من جديد أمام محكمة أول درجة، غير أن هذا النقد مردود عليه فعلى الرغم من أهمية ضمان حقوق الدفاع و تحقيق العدالة، إلا أن إلغاء نظام التقاضي على درجتين قد يؤدي إلى تأخيرات و تعقيدات في إجراءات القضاء فيجب أن يكون هناك توازن بين توفير فرص كافية للأطراف للدفاع عن حقوقهم و بين ضمان سير العدالة بشكل فعال و في زمن معقول، وإرادة النظام القضائي يجب أن تسعى دائما إلى تحقيق هذا التوازن.²

¹- ضياء الدين عيايشية، محمود براهيمية، المرجع السابق، ص 14 .

²- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25-26 .

2- إن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى إنتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية

قد يؤدي نظام التقاضي على درجتين إلى إعادة النزاع إلى مرحلة جديدة أمام هيئة الإستئناف، مما قد يزيد من تعقيدات القضية و يطيل من مدة حسمها، بالإضافة إلى ذلك يشير البعض إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس نهائيا و قد يتم تعديله أو إلغائه من قبل هيئة الإستئناف مما يجعله غير قاطع و غير مطلق في بعض الحالات.

فتحديد النظام الأمثل للتقاضي يتطلب دراسة دقيقة للتوازن بين حقوق الدفاع و ضمان تحقيق العدالة بشكل فعال و في زمن معقول.

فيجب على النظام القضائي أن يسعى دوما لتحقيق هذا التوازن من خلال تطوير القوانين و الإجراءات بما يلي إحتياجات المجتمع و يضمن تحقيق العدالة بشكل شامل.¹

غير أن هذا النقد مردود عليه بحجة أن حكم الدرجة الأولى فهو يصدر بصفة إبتدائية فهو غير نهائي و غير قاطع في النزاع مما يعني بأن حجية الحكم ليست مطلقة.²

3- إن قضاء الدرجة الثانية ليست بعيدا عن الخطأ

يشير بعض النقاد لنظام التقاضي على درجتين بشكل سلبي مشككين في قدرته على تحقيق العدالة المطلقة ويعتبرون أنه مهما كانت دقة القرارات في الدرجة الثانية فإنها لا تضمن خلوها من الأخطاء سواء كانت في تطبيق القانون أو التقديرات القضائية ، و على الرغم من أن هذا النظام يعتبر إستجابة لتصحيح أخطاء الدرجة الأولى إلا أن هناك إعتراضات تثار

¹ حنان عكوش، مأخذ مبدأ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، محبر

الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 154.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 27 .

حول قدرة القضاء على تحقيق العدالة بشكل أفضل و الذي يعتبرونه أكثر فعالية في الدرجة الأولى حيث يشارك في القرارات قاض واحد ما يجعل القرارات أكثر إنسجاما و موحدة.

و في النهاية يجب أن ندرك أن الأحكام القضائية لا تخلو من الخطأ بسبب الطبيعة البشرية للقضاة، و التحديات التي قد تواجهها في تطبيق القانون بشكل صحيح و من هنا يعتبر الطعن في الأحكام مكملا ضروريا لتحقيق التطبيق الصحيح للقانون.

و على الرغم من عدم كونه ضمانا مطلقا لكل خطأ فهناك وسائل أخرى مثل العفو الذي يمكن إستخدامه لتصحيح الأخطاء، و لكن يجب أن ندرك عدم وجود ضمانات مطلقة يجعل الطعن وسيلة مهمة للتأكد من سلامة القرارات القضائية و الحفاظ على العدالة.¹

غير أن هذا النقد تعرض لنقد بحجة أن قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي و هذا الأخير هو أقرب للعدالة، كما أن قضاء الدرجة الثانية يمارسونه قضاة أمضوا مدة طويلة في مزاوله العمل القضائي، و مع كل هذا يبقى نظام التقاضي على درجتين نظاما ناجحا و الدليل على هذا أنه مكرس في أغلبية الأنظمة القضائية.²

¹ حنان عكوش، المرجع السابق، ص 155.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ أساسي في النظام القضائي الجزائري، وفق لدستور 1996، تم تكريس هذا المبدأ في المادة 6 منه التي تمنح المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في النزاعات بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، فيبدأ النزاع بعرضه أمام المحكمة الإدارية التي تفصل في القضية بحكم ابتدائي، كما يحق للطرف المحكوم ضده في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية عن طريق رفع دعوى إستئناف أمام مجلس الدولة والذي يقوم بدوره مراجعة الحكم من حيث الوقائع والقانون وهذا النظام يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حق الأطراف في الحصول على مراجعة مستقلة وعادلة للأحكام القضائية، وهذا ما يعزز الثقة في النظام القضائي.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: ففي المطلب الأول (تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية) أما المطلب الثاني (أثار تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومدى تكريسه).

المطلب الأول: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على مستوى نظاميين في ظل نظام الموحد النظام الأخر في ظل نظام الإزدواجية فالأول يشير إلى التنظيم القضائي الذي يكلف فيه المحاكم النظامية العادية بفصل جميع المنازعات القضائية، سواء كانت بين الأفراد العاديين والإدارة العامة، وبذلك يتميز النظام الموحد بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة وهي جهة القضاء العادي والتي تتولى الفصل في كافة المنازعات القضائية دون إستثناء، أما نظام الإزدواجية يوجد فيه نظامات قضائية نظامان قضائيين وهما القضاء العادي والقضاء الإداري، ويتمثل الفصل في النزاعات التي تتوسطهما الإجراءات وتحويل إلى كل جهة قضائية وفقا لطبيعتها وتطبيق القانون الخاص أو العام كما تتولى جهة قضائية الثالثة فصل النزاعات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول كما وردت على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مجموعة من الإستثناءات وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

يكون تطبيق مبدأ التقاضي وفقا لنظامين فالأول في ظل القضاء الموحد والثاني في ظل الإزدواجية.

أولا- تطبيق المبدأ في نظام وحدة القضاء

نظام القضاء الموحد يعني وجود جهة قضائية واحدة في الدولة، وهي جهة القضاء العادي التي تقوم بفصل في جميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد أو بينهم، وبين جهات الإدارة ويتمثل معنى ذلك في أن الهيئة القضائية الواحدة تتولى إختصاصا شاملا لمختلف أنواع المنازعات دون التفرقة بين الأطراف. وفي هذا السياق يقوم القضاء الموحد بمراقبة الأعمال الإدارية وتطبيق المبادئ القانونية على الإدارة بنفس الطريقة المطبقة في المنازعات بين الأفراد.¹

بعد الإستقلال يعتمد المشرع الجزائري مبدأ القضاء الموحد حيث شملت الهيئات التي تدير القضايا المدنية والتجارية كما أصدر قانون الإجراءات المدنية التي تنظم الإجراءات في النزاعات الإدارية، ومع ذلك يحافظ المشرع على مبدأ التقاضي على درجتين وهذا ما يسمح بالإستئناف وإعادة النظر في القرارات الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا²، وقد يشهد تطورا عبر عدة مراحل ومحطات أهمها:

1- المرحلة الأولى (1962-1965)

بعد إستعادة السيادة الوطنية تم الإحتفاظ بتطبيق التشريع الفرنسي بإستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية نظرا للمشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي تركها الإستعمار الفرنسي على جميع المستويات، قبل عام 1963 تأسس المجلس الأعلى والذي يعتبر محكمة نقض إلى جانب الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في الجزائر، قسنطينة، وهران.

ومن أبرز ما يميز هذه المرحلة هو الإزدواجية الخاصة على مستوى القاعدة، حيث قام المشرع بتقديم المنازعات القضائية العادية التي تقررها المحاكم وهيئة الإستئناف ضدها الإستفادة أمام المجالس القضائية

¹ - محمد الطاهر أدمين، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في

القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 1-2016، ص 94.

² - فريدة علوش، ماجدة شهيناز، بودوح، المرجع السابق، ص 264-265.

ثم المجلس الأعلى كمحاكمة نقض، أما المنازعات الإدارية فتفصل بين المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى مما يحقق نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي.¹

2- الإصلاح القضائي لسنة 1965

كانت صادرة في يوليو 1965 لها تأثير كبير في دخول البلاد في مرحلة تغيير جذري على مستوى الهياكل والإجراءات، وكذلك على مستوى النظام القانوني والقضائي بشكل عام وفقا لما جاء في المادة 03 منه، ونتيجة الخلل الذي شهدته الهياكل القضائية اضطرت السلطة كنصوص تنظيمية في شكل مراسيم في عام 1964 بحيث إعترف الرئيس للمحاكمة الإدارية بسلطة الفصل المنفرد في بعض المنازعات مثل منازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى ومنازعات القضاء الكامل، ويهدف تبسيط الجانب الإجرائي وبعد ذلك جاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث.²

3- توسيع الغرفة الإدارية لسنة 1986

تم زيادة عدد الغرف الإدارية من ثلاث إلى عشرين بهدف تعزيز العدالة و توفير فرص متساوية للمتقاضين وتقديم حلول للمشاكل التي نشأت نتيجة تطبيق نظام الجهوية الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران) ومع ذلك لا تزال هناك النقطة القضائية تفتقر إلى غرف إدارية مما يتطلب النظر في حلول من أجل تلبية هذه الإحتياجات.³

4- الإصلاح القضائي لسنة 1990

أحد أبرز مميزات الإصلاح القضائي العام 1990 هو تصنيف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف مختلفة: و تم تخصيص منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية في جميع المجالس القضائية وغرف إدارية جهوية متواجدة في الجزائر، وهران، قسنطينة، وبشار للنظر في أنواع محددة من المنازعات، بالإضافة

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 56.

² - المرجع نفسه، ص 59-60.

³ - المرجع نفسه، ص 73-74.

إلى ذلك، ثم إنشاء غرفة إدارية في المحكمة العليا لأداء دور محكمة نقض وإستئناف في نفس الوقت. ويلاحظ أن الإصلاح القضائي عام 1990 جسد عدة مبادئ تقريبية للعدالة إلى المواطنين المتقاضين حيث وسع نطاق الغرف الإدارية وأدى إلى تغيير جذري في إختصاصها بهدف الوصول إلى العدالة.¹

ثانيا- تطبيق المبدأ في ظل ازدواجية القضاء

بفضل تعديل الدستور لعام 1996، تم إنشاء الإزدواجية القضائية جديدة لتناسب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهة إستثنائية وتعزيزها كمقومة الأعمال الجهات القضائية الدنيا وإستجابة لهذا التعديل جعل المشرع القضائي القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قبل الطعن أمام مجلس الدولة بهدف تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وضمان إجراءات قضائية مستقلة وموضوعية.

تمنع هذه الترتيبات القاضي الذي فصل في النزاع على مستوى محكمة إبتدائية من المشاركة في نفس القضية على مستوى هيئات الإستئناف، وذلك لتحقيق مستوى عالي من الحياد والموضوعية في الفصل بالقضايا كما يسمح للمتقاضي بطلب رد القاضي في حال سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى وفقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

فالهدف من إعتقاد نظام التقاضي على درجتين هو ضمان إجراءات عادلة حيث يعادل نظر في النزاع على مستوى الدرجة الثانية بشكل يعكس كأنه نزاع جديد لم يسبق الفصل فيه.

وعلى الرغم من إعتقاد مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكم الإدارية إلا أن المشرع الجزائري منح مجلس الدولة إختصاصا خاصا في بعض أنواع القضايا مثل الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير وشريعة القرارات لتقديم فصل قضائي نهائي في هذه القضايا.²

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 77-80

² - فريدة علوش، ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق، ص 265.

وبالتالي يعهد بالنظر في دعاوى الإلغاء الخاصة بالمركز الفردية أو المتعلقة بقرارات تنظيمية إلى مجلس الدولة للفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية.

ويجدر بالملاحظة أن توسيع إختصاص مجلس الدولة الرقابة القضائية ويوفر إجراءات قضائية أكثر فعالية وعادلة، وما يمكن من ملاحظات حول النظام القضائي الجزائري يتمثل في:

الحاجة إلى تعديل المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية وجعل الإختصاص لكل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية حسب إختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة من المواطنين وتعزيز مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

توسيع إختصاص مجلس الإدارة للنظر في الطلبات المرتبطة بدعوى الإلغاء مما يوسع مجال إختصاصه كقاضي أول أو آخر درجة.

توسيع إختصاص مجلس الدولة ليشمل العديد من المنازعات التي كانت إختصاص الغرف الإدارية للمحكمة العليا، بموجب نصوص خاصة مثل المنازعات المتعلقة بقانون النقد والقرض ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.¹

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

إذا كانت درجة التقاضي مبدأ عاما في النظام للمحاكم الإدارية ويسمح للمتقاضي بالإستثناء الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عنها حيث أن المشرع قد أدرج إستثناءا صريحا على هذا المبدأ العام وذلك حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² فنلاحظ من خلالها أنه يمنح مجلس الدولة إختصاص كدرجة أولى وأخيرة في النظر في الدعاوى المتعلقة بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية

¹ فريدة علواش ، ماجدة شاهيزاز بودوح ، المرجع السابق ، ص 266-267.

² إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص 27.

في القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية كما يمنح أيضا إختصاص في فصل في القضايا، المخولة له بموجب نصوص خاصة.¹

وإختصار فالمادة 901، تؤكد على إختصاص مجلس الدولة في بعض المنازعات ذات الأهمية المرتبطة بقرارات السلطات الإدارية المركزية، حيث يحدد المجلس الدولي قضائيا في هذه القضايا كما يمكن الطعن في قراراته بطرق غير عادية مثل إعادة النظر أو المعارضة في حالة الحكم الغائب.

ويشير المصطلح «قاضي أول وآخر درجة إلى أن مجلس الدولة يصدر قراراته في هذه الدعاوى بشكل نهائي ومباشر، وبالتالي فهو يتمتع بسلطات قاضي الدرجة الأولى بما في ذلك أصدر القرارات اللازمة لتنظيم التحقيق وتجهيز ملف القضية للنظر فيها وذلك وفقا للأحكام القانونية.²

كما يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء التي تكون مرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية أيضا الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يفضل أيضا الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص الدولة.³

ويعتقد الفقهاء القانونيون بأن تفويض النزاعات إلى مجلس الدولة دون غيره إلى أهمية القضايا التي تشمل إحدى الأطراف هيئة مركزية مما يبرر أهمية الرقابة القضائية على أفعال هذه الهيئات.

وبالإضافة الى ذلك تعتبر الخبرة الواسعة لمستشاري مجلس الدولة عاملا مهما في السياق ويعد دور مجلس الدولة في هذا المجال واحد من المهام التي تتم عن الغرف الإدارية للمحكمة العليا، مما تضمن إستمرارية نشاطها في مجلس الدولة.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج-ر ، العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23

، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، ج.ر ، العدد 48 ، المؤرخ في 2022/07/17

² إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص 27.

³ المادة 09 من القانون العضوي 01/98 ، المصدر السابق

وتم توسيع نطاق هذه القائمة لتشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وعلى الرغم من أهمية هذه المبررات يمكن الاعتراض على إختصاص مجلس الدولة في النظر في القضايا بشكل نهائي من خلال إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين.¹

المطلب الثاني: آثار تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومدى تكريسه

تعكس التعديلات الدستورية التي نصت على إعطاء المحاكم الإدارية صلاحية الإستئناف تحولا في نظام التنظيم القضائي في الجزائر.

فبموجب هذا التغيير يصبح لدى المحاكم الإدارية دور موسع يشمل النظر في القضايا كدرجة أولى وكذلك في دور الإستئناف وهذا ما يعكس إستجابة النظام القضائي للتطورات القانونية والمجتمعية ويهدف إلى تعزيز مبدأ المحاكمة على درجتين وتحقيق العدالة.

من المهم أيضا فهم أن الإستئناف هو إجراء قانوني شائع للطعن في القرارات القضائية، بينما يعتبر الطعن إجراءات أقل شيوعا ويستخدم في حالات محددة، عموما يمنح الأطراف الفرصة لإستئناف القرارات للحصول على حكم أكثر عدالة، ولكن يجب أن يتم ذلك ضمن الإطار الزمني والإجرائي المناسب، لذا سوف نتطرق إلى آثار الإستئناف (الفرع الأول) وإلى مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإستئناف

يختلف الإستئناف في المواد المدنية عن المواد الإدارية من حيث الآثار المترتبة عليها، ففي المواد المدنية يعالج الإستئناف القضايا المتعلقة بالعلاقات الخاصة بين الأفراد على عكس الإداري يتعلق بالقضايا الفرد والسلطة ويترتب على الإستئناف أثارن وهما الأثر الموقف للإستئناف والأثر الناقل للإستئناف.

1- إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص 27-28.

أولا- الأثر الموقف للإستئناف

مسألة تنفيذ الحكم خلال فترة الطعن، في العادة يوقف تنفيذ الحكم خلال فترة الطعن العادي، وهنا يعني أن الحكم الصادر لا ينفذ أثناء فترة الطعن بما في ذلك الإستئنافات العادية.

وهذا الإجراء يهدف إلى منح الأطراف الفرصة للطعن في القرار القضائي وتقديم حججهم دون تنفيذ الحكم كما يمكن أن يتوقف تنفيذ الحكم أيضا في بعض الحالات بسبب الممارسة.¹

ففي حالات، يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون دون الحاجة إلى إنتظار إنتهاء فترة الطعن وهذه الحالات تختلف التشريعات والنظم القانونية.²

كالحكم التي تتعلق بحالات طارئة تقتضي الظروف تنفيذه على الفور لحماية حقوق الأفراد، أيضا تستمد الحكم الذي يصدر بشأن تنفيذه على الفور لحماية حقوق الافراد أيضا تستمد الحكم الذي يصدر بشأن تنفيذ إجراءات إحترازية أو إجراءات وقائية لمنع حدوث ضرر أو الحكم الذي يصدر في حالات تقديم ضمان مالي أو تأمين للمطالب المالية وحتى الحكم الذي يصدر بتنفيذ عقوبات جبرية، في بعض الحالات يخول القاضي إصدار أحكام مشروطة بالنفذ المعجل بناء على طلب إحدى الأطراف وتعتبر هذه الإجراءات متاحة في العديد من الأنظمة القانونية وتهدف إلى تسريع تنفيذ القرارات القضائية في حالات محددة.³

قد يحتوي قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إستثناءات تتعلق بالدعوى الإجتماعية مما يؤثر على إمكانية الطعن أو الإستئناف في بعض الأحكام أو القرارات الصادرة في هذا السياق.

¹ أنظر للمادة 323 الفقرة 1 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² أنظر للمادة 323 الفقرة 2، المصدر نفسه

³ عبد الكريم منصور، سعيدة أعراب، في مدى مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، المجلد، 05، 2021، ص38.

فهذا الإستثناء يأتي في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتيح الأطراف الفرصة للطعن من القرارات الصادرة بشأن الدعاوى الإجتماعية بغرض التأكد من العدالة والتأكد من حقوقهم بشكل أفضل، وبالتالي يمكن أن تكون هذه القواعد القانونية منطقية وتعزز فعالية مبدأ التقاضي على درجتين في هذا السياق الخاص، فقد يكون قانون الإجراءات المدنية السابق الذي تم إلغاؤه قد أقر بأن الأحكام الصادرة في المواد الإدارية تكون لها آثار متوقفة مما يعني أنها تنفذ فوراً ولا يمكن الإستئناف ضدها إلا في حالات محددة في القانون، من الجدير بالذكر بأن هذا النوع من التنظيمات قد يكون موجوداً الضمان سرعته تنفيذ القرارات الإدارية وحمايته المصالح العامة خاصة في القضايا التي تتطلب تدخل سريع لمنع حدوث الضرر أو لحماية حقوق الفرد أو المجتمع.

ومع ذلك فإن القانون الجديد قد ألغى هذا النوع من التنظيمات مما يعني أن الأحكام الصادرة في المواد الإدارية الآن تخضع لنفس النهج المعمول به في القضايا المدنية، حيث يمكن الأطراف طعن القرارات الإدارية وتقديم إستئناف ضدها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد.

تتميز المواد الإدارية في الطعن بالإستئناف بطابعها غير الموقوف وهذا يعني أن الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تكون لها آثار غير قابلة للتنفيذ فوراً ولا توقف تنفيذها بسبب تقديم الطعن على الإستئناف ما لم يصدر أمر خاص يوقف تنفيذ القرار. وهذا الطابع يسمح بتنفيذ القرارات الإدارية دون إنتظار إنتهاء فترة الطعن وهذا ما يساهم في فعالية عمل الإدارة وتنفيذ القرارات بسرعة خاصة في الحالات التي تتطلب تدخل فوري لحماية المصلحة العامة أو الفردية.¹

وتتميز الدعوى الإدارية بالخصوصية لعدة أسباب منها الطبيعة الإدارية للنزاع والطابع العام للدعوى والإجراءات القانونية الخاصة والتأثير على السلطة العامة أيضاً، وبالتالي فإن الدعوى الإدارية تتمتع بخصوصية تتجاوز الدعاوى الأخرى نظراً لطبيعتها وتأثيرها على المصلحة العامة والعلاقة بين الأفراد، وهذا ما أدى إلى إسقاط هذه القاعدة وعدم الأخذ بها لأن إستئناف أمام مجلس الدولة ليس أثر موقوف في حالة رفض الإلغاء أو المطالبة بإلغاء حكم المحكمة الإدارية يمكن الأطراف المعنية بالدعوى الإدارية أن

¹ - عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص38.

يقوموا بالمبادرة إلى الاستئناف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المعني بالدعوى الإدارية، ويمكن أيضا أن يقدموا طلب لوقف تنفيذ القرار الإداري المعني بالطعن خاصة إذا كان لديهم مخاوف من لأثار السلبية المحتملة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار، كما يمكن للتقاضي أن ينظر في طلب الوقف ويصدر قرارا بشأنه بناء على الحالة الفعلية والأدلة المقدمة، ورغم أن فعالية الاستئناف كوسيلة التقاضي على درجتين قد تكون متوقعة على مبادرة الأطراف، إلا أنها لا تقل أهمية فهي تمثل ضمانا قانونية هامة لضمان توفير العدالة وحماية حقوق الأفراد والمصالح العامة.¹

ثانيا- الأثر الناقل للإستئناف

جهة الإستئناف تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا يعني أن محكمة الإستئناف تنظر في كافة الجوانب القضية كما لو كانت تنظر لأول مرة، فتقوم محكمة الإستئناف بمراجعة الأدلة والشهادات وتقييم مدى صحة تطبيق القانون من قبل المحكمة الابتدائية، فيمكن لمحكمة الإستئناف مراجعة تطبيق القانون ومراجعة الوقائع. وعليه فإن محكمة الإستئناف هي ضمانا تحقيق العدالة والتأكد من عدم أخطاء قانونية.

برفع الإستئناف يتم نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه من جديد، وتتولى محكمة الدرجة الثانية إستعراض القضية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الحقائق وتقديرها بناء على المستندات المقدمة وحجج الأطراف، ومن ثم تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامها.²

ويتضح أنه عند رفع الإستئناف ينتقل الملف بجميع عناصره إلى محكمة الإستئناف أو مجلس الدولة حسب النظام القانوني المعمول به، يعني هذا أن جميع الطلبات والأدلة التي قدمها الطرفين أمام المحكمة الأولى تطرح أمام المحكمة الإستئنافية للنظر فيها من جديد .

¹ - عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 37-38.

² - أنظر المادة 339، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

كما يتيح الأطراف تقديم أي طلبات جديدة أو دفوع أو أدلة أو مذكرات لدعم حججهم، مما يعكس توسيع سلطاتهم في الطعن على الحكم السابق وتقديم الأسباب والأخطاء التي يرونها موجودة فيه.¹ ويمكن فرض بعض القيود على سلطات قاضي الاستئناف عند نظره في طعن بالاستئناف بغض النظر على الأثر الناقل، يمكن أن تكون هذه القيود متعلقة بالإجراءات القانونية المحددة أو بالقوانين التي تنظم سلطات المحكمة الاستئنافية. على الرغم من ذلك يظل القاضي في المحكمة الاستئنافية مسؤولاً عن تقدير الوقائع وتطبيق القانون على الحالة المعروضة أمامه ومع الأخذ بعين الاعتبار القيود القانونية المطبقة.²

وترد عليه بعض القيود والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- عدم قبول الطلبات الجديدة

يسمح للخصوم أيضاً بطلب الفوائد القانونية وأية مطالب مالية أخرى تتعلق بالديون المتأخرة وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف . كما يمكنهم طلب التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الفترة التي مرت منذ صدور الحكم الأصلي وحتى الحكم المستأنف.

وهذا بهدف إلى تعويض الأطراف المتأثرة بالقرارات القضائية الخاطئة أو الغير ملائمة على الخسائر التي تكبدوها بسبب هذه القرارات.³

وتبرير عدم قبول الطلبات الجديدة في محكمة الاستئناف يستند على سببين رئيسيين وهم إحترام مبدأ التقاضي على درجتين والسبب الثاني يتمثل في تجديد وظيفة محكمة الاستئناف.

¹ محمد الأمين عيغوب، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص45.

² عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 39.

³ أنظر المادة 342، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

وفي بعض الحالات يمكن قبول تقديم مستندات جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية التي تعرض على قضاة المحكمة الإدارية، كما يمكن إثارة وقائع جديدة لم تسبق طردها أمام المحكمة الإدارية ومن الشروط لقبول هذه المستندات أو الوقائع الجديدة أن تكون مرتبطة بموضوع النزاع، بالإضافة إلى ذلك يمكن إثارة أو حل وسائل جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية.¹

2- ضرورة التقييد بما يشير إليه الإستئناف صراحة

يجب على جهة الإستئناف التقييد بما يشير إليه الطاعن بصراحة في طلبه للتمييز وإذا لم يذكر شيئاً معيناً بصراحة فإنه لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تنظر فيه.

ويعبر الطاعن بسكوته عن مقتضيات معينة مسلماً بها، وتحظى هذه المقتضيات بقوة الأمر المقضي فيه، مما يعني أن المحكمة الإستئنافية تعتبر هذا الطلب مسبقاً به.

ويشير هذا البند إلى إمكانية تقديم طعن بالإستئناف يقتصر على جزء معين من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وبالتالي لا ينتقل إلى مجلس الدولة إلا هذا الجزء مع الطلبات المقدمة أو الأوجه التي تقدم لتدعيم هذه الطلبات.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلاً للتجزئة، وهذا يعني أن الأجزاء المختلفة من الحكم يمكن التمييز عليها بشكل منفصل ومستقل.²

3- ضرورة التقييد بأطراف النزاع

هذا البند ينص على أنه لا يجوز في الإستئناف إدخال شخص لم يكن خصماً في الدعوى الذي صدر فيها الحكم المستأنف، سواء كان هذا الإدخال بناءً على طلب من أحد الخصوم أو بناءً على أمر من المحكمة كما أنه لا يجوز للغير أن يتدخل في الإستئناف بطريقة إختصاصية. أي مطالبة بذات الحق الذي يتنازع عليه لخصوم في الإستئناف أو أي حق آخر مرتبط به.

¹ - محمد الأمين عيوب، المرجع السابق، ص 46-47.

² - المرجع نفسه، ص 47.

والهدف من ذلك هو منع إحدى الأطراف من فقدان درجتي التقاضي وكذلك منع التدخل الإختصاصي الذي قد يؤدي إلى حرمان طرفي النزاع من درجة التقاضي أيضا.

وتعتبر هذه التفاصيل مهمة في عملية الطعن بالإستئناف حيث يجب أن يرفع الإستئناف بواسطة الشخص الذي تضرر من الحكم المستأنف ولا يمكن للأطراف أخرى التفاوض في هذه المرحلة دون المشاركة الكاملة للأطراف الأخرى الذين لم يشاركوا في الحكم.¹

وبالنسبة للحكم الابتدائي إذا كان صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة فإن الإستئناف الذي يرفع ضد أحد الخصوم لا يعد مقبولا إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، وهذا يعكس التقاضي العادل على درجتين.

أما بالنسبة لمشاركة التقاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية بعد أن فصل في الدرجة الأولى فإن هذا لا يجوز لأنه سيجعل القاضي متأثرا بحكمه السابق، وينهي الفصل في الطعن بالإستئناف أما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف أو بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا.

في حالة إلغاء الحكم بسبب عيوب مثل عدم الإختصاص أو أخطاء شكلية أو إجرائية يجعل حكم المحكمة الأولى كأنه لم يكن أبدا، وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة أن يعتبر عمله إعادة فصل في موضوع النزاع بدلا من ذلك يجب على محكمه الإستئناف إعادة الملف الى المحكمة الإدارية لإعادة النظر فيها من جديد إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومع ذلك قد يقرر مجلس الدولة بعض الأحيان بناء على طلب من الأطراف إعادة النظر في القضية دون إرجاعها إلى المحكمة الإدارية وهذا يتطلب مراعاة التأخير وتجنب، ويمكن الطعن في قرار مجلس الدولة الصادر في الطعون بالإستئناف بالطرق الطعن غير العادية،¹ التقييد بأطراف النزاع ضروري لضمان مشاركتهم في عملية الحل، إذا تم رفع النزاع دون مشاركته بعض الأطراف فإنه قد يؤدي إلى تصاعد النزاع أو إستمراره بشكل مستدام.²

¹ - محمد الأمين عيوب، المرجع السابق، 48.

² - عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني: مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

أولاً- مدى تكريس في النظام القضائي الجزائري وفي المواد الإدارية لبعض الدول المجاورة

يختلف تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من دولة إلى أخرى وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1- في النظام القضائي الجزائري

يمكن القول بأن الفقهاء المسلمين يعتمدون على النصوص الدينية الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية (أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم) في تشكيل فهمهم وتطبيقهم للقوانين والأحكام الشرعية الإسلامية.

فالقاضي في الفقه الإسلامي يجب أن يتمتع بعدة صفات مهمة تجعله مؤهلاً للقضاء وقطع النزاعات، من بين هذه الصفات أن تتوفر فيه صفة العدل النزاهة، فيجب أن يكون القاضي عادلاً ومنصفاً دون تحيز أو تفضيل لأحد أيضاً صفة الخبرة والكفاءة، فيجب أن يكون ملكاً بأحكام الشريعة الإسلامية وله خبرة واسعة في مجال الفقه والقانون كما أن يتمتع بصفة الصدق والأمانة فيجب أن يكون القاضي صادقاً وموثوقاً به وأن تكون أخلاقه عالية في أداء واجباته، كما أن يتمتع أيضاً بصفة الحكمة والتأني فعلى القاضي أن يكون حكيماً في إتخاذ قراراته وأن يتعامل مع القضايا بحكمة وتأني لضمان تحقيق العدل والمصلحة العامة، أيضاً يجب أن تتوفر فيه صفة الرحمة والإنصاف وذلك من خلال سعيه إلى حل النزاعات بطرق تتناسب مع مبادئ المساواة.

فمن خلال هذه الصفات يعتبر القاضي في الفقه الإسلامي الشخص المسؤول الذي يخول له الفصل في النزاعات وتطبيق القوانين الشرعية بشكل عادل ومنصف. فالشريعة الإسلامية تحرص على تحقيق شروط خاصة في القاضي لضمان تحقيق العدل والصواب في قضايا الناس ومن بين هذه الشروط، يجب أن يكون للقاضي نية صافية وسليمة أن تكون عقيدته سليمة ومستقيمة.¹

¹ عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص31.

كما ينبغي أن يخشى الله في قضاياها وأن يكون واعياً بأنه سيسأل عن كل قرار يصدره، وأيضاً أن يكون مراقباً لسلوكه وأفعاله وأن يحرص على أداء واجباته بأمانة وإستقامة وأن يكون ملماً بالعلم الشرعي والقانوني وأن يتمتع بالقدرة على إجتماع والتفكير العقلاي في تحليل القضايا وصياغتها للقرارات، كما يجب على القاضي أن يستشير العلماء والمتخصصين في المسائل الشرعية الخاصة بالقضية التي ينظر فيها وهذا لضمان صواب قراره وتوافقه مع الشريعة الإسلامية.

في هذه الطريقة تسعى الشريعة الإسلامية إلى تأمين تعيين قضاة مؤهلين يتمتعون بالصفات اللازمة لتحقيق العدل والصواب في قضايا المسلمين، فعندما يتحقق في القاضي المواصفات المطلوبة ويتمتع بالصفات اللازمة التي تضمن تحقيق العدل والصواب في قضاياها، فإن درجة التقاضي بحد ذاتها لا تكون كافية لضمان تحقيق العدالة بل القضاة وضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح، مما يشمل الإستئناف والتحقق من سلامة القرارات القضائية وعدم تعارضها مع القوانين والأحكام الشرعية القانونية.

فالعدالة لا تتحقق بصورة واحدة فقط بل تتطلب مجموعة من الوسائل والأليات التي تعمل معا لضمان تحقيقها.

ومن بين هذه الوسائل الشروط المطلوب توفرها في القاضي وغير من الأشخاص المسؤولين عن فصل النزاعات وتطبيق القوانين كما ذكرنا أعلاه.

ففي بعض الأنظمة القانونية يمكن للقاضي أن ينقض حكم نفسه إذ ظهر له الحق والصواب في غيره وهذا يعكس مبدأ تقديم العدالة وتحقيق الصواب.¹

ففي بعض الحالات إذا إكتشف القاضي أن هناك أخطاء في قراره السابق أو هناك أدلة جديدة تظهر الحقيقة بوضوح، فيمكن له أن يتخذ إجراءات لإلغاء الحكم السابق وإصدار حكم جديد تظهر له الحقيقة بوضوح يتماشى مع الحقيقة الجديدة التي ظهرت وهنا يمكننا أن نورد قول سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في رسالته الشهيرة " ... لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس ثم راجعت

¹ عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص31.

نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ... " كما يمكن الإمام أو الحاكم الأعظم أو أمير المدينة أن يمارس سلطاته في مراقبة أعمال القضاة ونقص أحكامهم إذا لزم الأمر وهذا بهدف ضمان تحقيق العدالة والصواب في القضايا.

كما يمكن أن تكون لديه سلطة التفتيش على أعمال القضاة والتدقيق في قراراتهم للتأكد من تطبيق القوانين بشكل صحيح وعدم تجاوزهم لسلطاتهم.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لأطراف الخصوصيات أن ترفع شكاوى للأمام أو الحاكم ضد القضاة إذا رأوا بأنه تم إنتهاك حقوقهم أو تم الإحتيال في العدالة، كما يمكنه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى وتصحيح الأوضاع.

كما أيضا في بعض النظم القانونية في العالم الإسلامي يوجد ما يعرف ب "قاضي القضاة أو قاضي المسلمين أو قاضي الأرضية أو قاضي الجماعة" وهو القاضي الذي يعين القضاة ويتولى مراقبتهم ومراجعة قراراتهم.

فقاضي القضاة يعتبر أعلى سلطة قضائية في النظام وهو مسؤول عن تعيين القانون والعدالة فيتولى مسؤولية كبيرة في ضمان سلامته ونزاهته النظام القضائي وتحقيق العدالة في المجتمع.

وعادة ما يكون للقاضي القضاة سلطات واسعة تشمل تعيين القضاة ومراجعة قراراتهم وتقييم أدائهم وتطبيق العقوبات إذا لزم الأمر، كما يمكن أن يكون الشخص الأعلى في النظام القضائي وهو ذو سلطة كبيرة أو مسؤولية هامة في تحقيق العدالة وتطبيق القوانين.

ويجدر بالذكر أن هذه السلطات والأليات قد تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لأنظمة القانونية والدستورية المعمول بها.¹

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذا هو الأصل في نقض الأحكام حيث يكون هناك قاض أو سلطة قضائية عليا مكلفة بمراجعة قرارات القضاة ونقصها في حالة وجود أخطاء قانونية أو إجتهادية

¹ عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 31-32.

وبالفعل يعتبر نظام نقض الأحكام جزءاً أساسياً من الأنظمة القانونية في العديد من الدول حيث يسمح بتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تحدث في القرارات القضائية فيها يتعلق الأحكام الإجتهادية فقد تكون هناك مرونته أكبر الأخطاء.

وباستخدام هذا النظام يتم تحقيق مزيج من الثبات والمرونة في القانون مما يساعد في ضمان تحقيق العدالة والصواب في نظام القضاء.

في القانون الوضعي يوجد إجراء الإستئناف يسمح الأطراف المتنازعين بطلب مراجعته القرار القضائي أمام محكمة أعلى درجة وعادة ما يعتبر هذا النوع من الإستئناف جزءاً من إجراءات المحاكمات العادلة وضمان حقوق الأفراد في الحصول على قرار قضائي صحيح.

من الجدير بالذكر أن هذا النوع من الإستئناف ليس موجوداً بشكل مباشر في الشريعة التقليدية، حيث يعتمد النظام القضائي الإسلامي على آليات أخرى لمراجعة القرارات القضائية مثل: قاضي القضاة الذي يمكنه نقض الأحكام الظالمة أو الخاطئة.

إلا في حالة واحدة ويمكن تسميتها بالاستئناف الإجباري إذا يوعز الإمام إلى القاضي ألا يقضي في بعض القضايا الخطيرة حتى يراجع الحكم بنفسه أو إلى من ينيبه.

بالطبع يجب أن يكون هناك توازن بين الحفاظ على الثبات في القانون وتوفير وسائل للطعن ومراجعة القرارات القضائية لضمان عدالته النظام القضائي.¹

ثانياً- في المواد الإدارية في دساتير كل من تونس ومصر والمغرب

1-تونس

تونس تحظى بتقديم مبدأ التقاضي على درجتين في دستورها وهو مبدأ الرائد في منطقة شمال إفريقيا، فالتعديل الدستوري الذي صدر في 27 جانفي 2014 في الفصل 108 من القسم الأول في

¹- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص32.

الفقرة الثالثة منه "ويضمن القانون التقاضي على درجتين" ...، مما يعزز المبدأ الدستوري التقاضي على درجتين ويضعه في نصوص الدستور، وهذا مما يعزز فهم المساواة في القضاء والمساعدة القضائية وحق المحاكمة العادلة.

وبالتأكيد تعزز هذه الخطوة مبدأ الدستورية في تونس بشكل يشابه مبادئ المساواة في القضاء وهذا ما يعزز دولة القانون ويؤكد على الإلتزام بالعدالة وحقوق الإنسان في البلاد.¹

2- مصر

في النظام القضائي المصري قد لا يكون مبدأ التقاضي على درجتين جزءاً من المبادرة التي يقوم عليها التنظيم القضائي، غير أنه تم تبني مبدأ التقاضي على درجتين في بعض المجالات مثل المواد الإدارية المدنية والتجارية في النظام القضائي المصري، حتى ولم يتم تضمينه كمبدأ رئيسي من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

وهذا ما يعكس إلتزام مصر بتعزيز بالمساواة وتقديم العدالة في نظامها القضائي على سبيل المثال، في المنازعات الإدارية يتم تبني مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تقسيم مجلس الدولة إلى ثلاث درجات وجعل المحاكم الإدارية أسفل الهرم وتصدر قرارات قابلة للطعن لإستئناف أمام محكمة القضاء الإداري وبالنسبة للقرارات النهائية فهي قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.²

3- المغرب

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في دولة المغرب مبدأ مهماً في النظام القضائي، وذلك على الرغم من عدم تكريسه دستورياً بعد.

¹ - إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 21.

وهذا المبدأ يساهم في تعزيز العدالة والشفافية في النظام القضائي حيث يتيح الأطراف الفرصة للظعن في الأحكام الإدارية أمام محاكم الإستئناف الإداري، وهذا ما يضمن إجراءات قانونية مناسبة متكاملة للتصدي للظلم أو الخطأ القرارات الإدارية، والتي تعتبر أساس القضاء الإداري في المغرب.¹

ثالثاً- أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تحديد مبدأ التقاضي في الدستور يعزز من دور القضاء فالقاعدة الدستورية هي الأساس الذي تستند عليه كل التشريعات في الدولة، وتعكس قيم ومبادئ المجتمع، وذلك من خلال ضمان تطبيق العدالة وحمايته وتكريس مبدأ التقاضي في الدستور يساهم في تعزيز النظام القانوني والإستقرار في الدولة. إذا فإن مبدأ التقاضي على درجتين يكتسب أهميته من وجوده كنص مباشر في دستور، مما يعطيه قوة قانونية يؤكد على أهميته في النظام القضائي الجزائري إلا أن تطبيقه يمكن أن يكون مقتصرًا على المستوى التشريعي وليس على المستوى الدستوري في بعض الأحيان، وهذا يعتمد على النصوص القانونية والممارسات القضائية في كل دولة.

القاعدة الدستورية تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من القواعد القانونية وهذه الخصائص تمنحها القوة والأهمية في تأسيس المبادئ والقيم التي يجب أن يستند إليها النظام القانوني والسياسي للدولة. ومن خصائص القاعدة الدستورية أن لها حماية خاصة وتميزها بمرجعيتها الدستورية وهذا ما يجعلها أن تكون الأساس لتأسيس مبادئ مثل مبدأ التقاضي على درجتين²

وبالتالي عدم تكريس مبدأ معين مبدئياً في الدستور قد يؤدي إلى وجود إستثناءات أو تناقضات في النصوص القانونية وبالتالي يظهر الربط المباشر بين خصائص القاعدة الدستورية، وأهمية المبادئ التي يتم تأسيسها عليها مثل مبدأ التقاضي على درجتين والذي يكتسب قوته وأهميته من وجوده كمبدأ دستوري مكرس.³

¹ - إسحاق باحماني، المرجع السابق، ص21.

² - المرجع نفسه ، ص 21-22

³ - المرجع نفسه، ص22.

1- مبدأ سمو القاعدة الدستورية

الإجراءات الغير عادية الدستور تهدف إلى تأمين الإستقرار السياسي وضمان الحفاظ على مبادئ الدستور وحقوق المواطنين، تشمل هذه الإجراءات عادة الحاجة إلى غالبية معينة في البرلمان أو إستفتاء شعبي أو إجراءات قضائية محددة.

وهذه الإجراءات تمنح القاعدة الدستورية قوة إضافية وتؤكد مبدأ عدم التنازل عن الحقوق المكفولة في الدستور السابق.¹

2- الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية

سمو الدستور عن النصوص القانونية الأخرى يستلزم إنشاء آليات تضمن سمو الدستور عن النصوص القانونية الأخرى.

وتشمل هذه الآليات الرقابة الدستورية التي تهدف إلى ضبط وتأمين الإمتثال للدستور من قبل مؤسسات الدولية وتختلف طرق تطبيق هذه الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى ولكنها تلعب دور هام في تعزيز سيادة الدستور وتحقيق العدالة الدستورية.²

¹ - خالد روشو، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، تسمسيلت

المجلد 2018، 3، ص 109.

² - المرجع نفسه، ص 111.

الفصل الثاني

تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

الإستعجالية

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية

القضاء الإستعجالي يعتبر فرعاً من فروع القضاء الإداري، هدف الأساسي هو التدخل السريع لإتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة بسبب حالة الإستعجال، و هذه التدابير تكون ضرورية لحماية حقوق الأطراف المعنية أو تجنب أضرار محتملة و ذلك إلى حين البث في الدعوى الأصلية.

و هذا النوع من القضاء يكون ذات أهمية خاصة في الحالات، التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحل النزاع أو إيقاف إجراء معين من قبل الإدارة العامة و هذا بهدف تجنب أي ضرر لا يمكن تداركه لاحقاً.

و بالتالي يعد وسيلة فعالة لضمان العدالة السريعة و الفعالة في الظروف الطارئة، و على خلاف ما كان عليه الوضع في إجراءات المدنية و الإدارية القديم فإن القانون الجديد يضمن نظاماً شاملاً للإستعجال الإداري، بالإضافة إلى ذلك أصبحت الإجراءات في هذا النظام تتسم بدرجة قصوى من العجلة مما يعكس التغيرات التي تهدف إلى تسريع وتيرة الفصل في القضايا الإدارية.

كما التنوع أصبح ميزة بارزة في هذا النظام، حيث يوفر مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة و أهمية كل قضية. و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الخصائص و الإجراءات في القضاء الإستعجالي الإداري، أما المبحث الثاني دور القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: الخصائص و الإجراءات في القضاء الإستعجالي الإداري

الهدف الأساسي للقانون هو تحقيق العدالة و تعزيز الإستقرار و الطمأنينة بين الأفراد، و يعتبر القضاء المسلك الذي يضمن الحماية القانونية للمتضررين، حيث يتم لجوء الأطراف إليه للحصول على القضائية، و من بين هذه الحماية القضائية يأتي القضاء الإستعجالي حيث يضمن حماية الحقوق و المواقف القانونية حتى يتم الفصل في النزاع مما يمنح الخصم الأمان لحقوقه.

و من هنا سنقوم بعرض شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية (المطلب الأول)، و نتطرق بعدها إلى إجراءات و تدابير الدعوى الإستعجالية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الإختصاص لرفع الدعوى الإدارية الإستعجالية

الدعوى الإستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى و لا يمكن الفصل فيها أمام الجهة المختصة إلا بعد توافر مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع وفقا لنصوص القانونية، بخصوص الشخص الذي يرفع الدعوى تدخل ضمن الشروط العامة في إنعقاد الدعوى الإدارية (الفرع الأول) و الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإستعجالية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط العامة في إنعقاد الدعوى الإدارية

من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح أن المشرع قد حدد شروط لقبول الدعوى تتعلق بالصفة، المصلحة، الأهلية. حيث تنص على عدم جواز مقضاة أي شخص ما لم يكن لديه الصفة المناسبة، و لديه مصلحة قانونية معترف بها و مقررة من القانون، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا كان القانون يشترط ذلك.¹

أولا- شرط الصفة

الصفة تعني تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها، بحيث إذا قام شخص آخر برفعها تعتبر غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية، و لا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا منه، و من أمثلة ذلك دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق، دعوى إبطال العقد، و مع ذلك فقد منح المشرع في مختلف التشريعات الحق للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، و في هذه الحالة تنظر الصفة في الشخص الذي يرفع الدعوى.²

أما بالنسبة للمدعى عليه، يجب أن يكون له الصفة المناسبة لتلقي الطلب الموجه إليه، بما أن المدعى في هذه الحالة عادة ما يكون شخصا معنويا عاما، فينبغي أيضا تأكيد الصفة له بكل نواحيها حيث تكون الصفة في الدعوى للشخص المعنوي نفسه.

و الصفة في التقاضي لمثله القانوني و ينطبق شرط الصفة من النظام العام، مما يعني أن القاضي يمكنه رفعه تلقائيا سواء كان هذا الشرط متوافر للمدعي أو المدعي عليه وفقا للمادة 2/13 التي تنص على: "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه." و نتيجة لذلك يجب أن يتوافر هذا الشرط في الدعاوى الإدارية.

¹ المادة 13 الفقرة 01، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² عبد الكريم مقبولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البلدة لونيبي علي، ص 114.

أما بالنسبة للمدعى عليه، يجب أن يكون له الصفة المناسبة لتلقي الطلب الموجه إليه، بما أن المدعى في هذه الحالة عادة ما يكون شخصا معنويا عاما، فينبغي أيضا تأكيد الصفة له بكل نواحيها حيث تكون الصفة في الدعوى للشخص المعنوي نفسه، و الصفة في التقاضي لمثله القانوني و ينطبق شرط الصفة من النظام العام، مما يعني أن القاضي يمكنه رفعه تلقائيا سواء كان هذا الشرط متوافر للمدعي أو المدعي عليه، وفقا للمادة 2/13 التي تنص على: "يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه." و نتيجة لذلك يجب أن يتوافر هذا الشرط في الدعاوى الإستعجالية.

و من بين القرارات التي تناولت هذا الشرط، يأتي قرار رقم 171200 الصادر في 12 مايو 1988 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز للصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك."¹

ثانيا- شرط المصلحة

يقصد بشرط المصلحة بأنها الفائدة التي يحققها المدعي من إتجاهه إلى القضاء عند إعتداء شخص ما على حقه، و يكون له مصلحة في اللجوء إلى القضاء، و يسعى لتحقيق منفعة من هذا اللجوء.

المصلحة هي الدافع وراء رفع الدعوى و هي الهدف المنشود منها، حيث لا يجوز رفع دعوى بدون مصلحة و هذا الشرط لا يقتصر على قبول الدعوى فحسب بل يشمل قبول أي طلب أو دفع طعن في الحكم، فلا يجوز لغير الورثة رفع دعوى قسمة التركة إذا لم تتوافر لديه المصلحة، و لا يجوز إحالة الدعوى لمحكمة أخرى إذا كانت مرفوعة أمام محكمة غير مختصة، و لا يجوز الطعن في حكم سبق له بكافة الطلبات و ذلك لعدم وجود مصلحة.²

¹ - سعاد ميمونة، محمد علي، قضاء الإستعجال الإداري في المادة الجبائية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 2023، ص 09، ص

² - عبد العزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص 118.

و للمصلحة شرطان:

1- المصلحة المحتملة

المصلحة المحتملة قد تظهر عندما لا يحدث إعتداء و لا يصاب صاحب الحق بأي ضرر، و تشير المصلحة المحتملة إلى حماية مصلحة معينة بموجب القانون رغم أنها تكون ذات طابع مستقبلي و مرتبطة بأجل لم يحل بعد. والدعاوى التي تهدف إلى تجنب الإعتداء المحتمل تعتبر دعاوى وقائية، و يسمح برفع الدعوى المستعجلة حتى في حالة المصلحة المحتملة بالحفاظ على الحقوق و الممتلكات و تجنب الضرر المحتمل. و يمكن إستخدامها لحفظ الأدلة و ضمان عدم زوالها خلال النزاع.¹

2- المصلحة القانونية

بالرغم من عدم اشتراط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطابع القانوني للمصلحة، إلا أنه يجب الفهم الصحيح بأنه لا يجوز التعامل مع المصالح غير المشروعة ومن الوارد أن يقرر الإنتفاض و التمسك بها أمام القضاء، لأنه من غير المعقول أن ترفع الخلية دعوى قضائية ضد خليلها مطالبة إياه بالنفقة أو بتوفير سكن لحضانة ولدهما الغير شرعي.²

ثالثا- شرط الأهلية

الأهلية تعني الصلاحية للأفراد (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين) لإكتساب مركز قانوني ومباشرة الإجراءات القانونية، و تمكنهم من التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم أو مصالحهم. و تحدد المادة 64³، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الأهلية ليست شرطا لصحة الإجراءات و عدم وجودها يؤدي إلى بطلان الإجراءات القانونية.⁴

1- عبد العزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص 119.

2- المرجع نفسه، ص 119-120.

3- أنظر للمادة 64، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

4- مراد رداوي، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/ 2023، ص 98.

يتضح من القانون الجزائري أن الأهلية التقاضي لم تذكر ضمن المادة 13 في الفصل الخاص بشروط قبول الدعوى، حيث تم ذكرها في القسم الرابع تحت عنوان " في الدفع بالبطلان " يظهر هذا أن أهلية التقاضي ليست مقتصرة على شروط قبول الدعوى القضائية بل تعتبر شرطا عاما يجب توافره في أي فعل قانوني¹.

الآن تعتبر الأهلية شرطا لصحة إجراءات الخصومة، و ليس قبول الدعوى و بالتالي يؤدي عدم توفر الأهلية إلى بطلان إجراءات الخصومة و ليس رفض الدعوى، و يمكن تصحيح العيوب خلال سير الدعوى وفقا للمادة 66² من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالتالي لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود أهلية التقاضي التامة لدى الخصوم بل يبرر رفع الدعوى الإستعجالية، و يمكن لمن ليس لديه أهلية في رفعها أن يفعل ذلك إذا كانت له مصلحة في إتخاذ إجراء وقي وفقا للقواعد العامة.³

تختلف أهلية التقاضي بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين، حيث تثبت أهلية التقاضي للشخص الطبيعي بشرط أن يبلغ سن الرشد و هو 19 سنة كاملة، و يكونوا متمتعين بكامل قواهم العقلية و لم يكونوا محجوزين عليهم، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب عليهم أن يكونوا موجودين من البداية و متمتعين بالشخصية القانونية، إذا تحقق هذان الشرطان فإن الأهلية تثبت له و يمارسها الشخص الطبيعي الذي يمثله بموجب القانون لحساب الشخص المعنوي و هذا بموجب المادة 40 من القانون المدني.⁴

¹ منير خوجة، الدعوى الإستعجالية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة، 2012-2013، ص 45-46.

² أنظر للمادة 66، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 626-627.

⁴ المادة 40 من قانون رقم 05-07، الموافق ل 13 مايو سنة 2007 (المعدل و المتمم للقانون المدني)، ج.ر.ج. ج العدد

31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

الشروط الأساسية لدخول المنازعات الإدارية في إختصاص القضاء الإستعجالي يتمثلان في

شرتين:

- شرط الإستعجال
- شرط عدم المساس بأصل الحق

أولاً- شرط الإستعجال

وفقاً للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يحق للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار بأكمله أو بجزء منه إذا كانت الظروف الإستعجالية تستدعي ذلك، و إذا وجدت التحقيق وجهاً خاصاً يثير شكاً جدياً حول مشروعيته القرار، عندما يصدر قاضي التدبير الأمر بوقف التنفيذ بعد الفصل في موضوع الطلب، و من ثم يعتبر العنصر الإستعجالي شرطاً أساسياً في كل دعوى إستعجالية إدارية.

يجب توافره حتى يكتمل إختصاص القاضي الإداري الإستعجالي.¹

و قد أشار البعض إلى أن: "الإستعجال يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي."

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "طلب إتخاذ إجراء وقي يبرره خطر داهم أوامر يتضمن ضرراً قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية."²

¹ أنظر للمادة 919 الفقرة 02، من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المصدر السابق.

² عباس زواوي، الدعوى الإستعجالية الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08/09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 08.

تركز معظم التعاريف السابقة على مفهوم الإستعجال المرتبط بالخطر، و يعتبر تعريف الإستعجال بأنه "الخطر" تعريفاً غير دقيق، حيث يتضمن إندماجاً بين السبب و النتيجة و الخطر، و الخطر هو سبب للحاجة إلى الإستعجال بينما يمكن أن يكون الإستعجال سبباً أو نتيجة لوجود الخطر، و بالتالي يمكن تعريف الإستعجال على أنه حالة قانونية تنشأ نتيجة للخطر الذي ينتج عن التأخير أو فوات الوقت، و يقع قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية و يثير هذا الخطر الحاجة الماسة للحصول على حماية قضائية عاجلة، بهدف تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المواقف القانونية التي يراد الحفاظ عليها.¹

ثانياً- شرط عدم المساس بأصل الحق

بموجب المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ينص من الفقرة الثانية منه على أن الدعوى الإستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف و مراكزهم القانونية إذ تعتبر مجرد تدابير تحفظية وقتية لذا يتعين على القاضي الإستعجالي الإداري في مراجعته للدعوى الإستعجالية أن لا يمس جوهر الحق.

فالقاضي لا يتدخل في تحليل و تبيان الحق الذي يتعين حمايته، و لا يقيم الأدلة القانونية التي تقدمها للأطراف بدلا من ذلك يقوم بفحص الوثائق المقدمة و يستخلص منها من يستحق الحماية المؤقتة لحقوقه.²

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف جوهر المساس بأصل الحق، حيث عرفه معوض عبد التواب كما يلي: "المقصود لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و إلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذ الحقوق و

¹ عباس زواوي، المرجع السابق، ص 08.

² أنظر المادة 918، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

الإلتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم، كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين.

أو أن يقضي فيها بالصحة أو بالبطلان أو يأمر بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو إستجواب الخصوم أو سماع شهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق بل يتعين عليه أن يرك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.¹

كما قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، في الطلب الإستئناف العاجل رقم 55869 المقدم في 16 جويلية 1988 في قضية ح.ع.و/ح. م ضد رئيس البلدية بأن طلب التأجيل بيع الإدارة العقار للطرف الثالث حتى حين الفصل في النزاع المعروض أمام القضاء المختص يعتبر طلبا يمس أساس الحق، و عليه يجب على المحكمة عدم الإختصاص في هذه القضية.²

المطلب الثاني: إجراءات و تدابير الدعوى الإدارية الإستعجالية

يرجع تحديد رفع الدعوى التي تسعى لحماية الحقوق، و إتخاذ التدابير الإستعجالية و يترتب ذلك على طبيعة الخطر الذي يهدد الحق، لذا يحق لصاحب الحق المعني بالحماية الإستعجالية أن يقدم دعوى إستعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الفرع الأول)، بعد ذلك سنناقش التدابير المناسبة (الفرع الثاني).

⁻¹ صبرينة بن قسيمة، الدعوى الإستعجالية الإدارية، تخصص القانون الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 37.

⁻² منير خوجة، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد إستيفاء جميع شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية، يمكن رفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي وفقا لإجراءات مخصصة محددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل في:

أولاً- إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

تتمثل الإجراءات في الشروط العامة و الخاصة للعريضة و هي:

1- الشروط العامة للعريضة الإدارية الإستعجالية

هذه الشروط تنطبق على جميع العرائض المقدمة، و قد وضعها المشرع الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية و التي تمت تنظيمها في المواد من "14" إلى "17" من الفصل الثاني تحت عنوان " في عريضة إفتتاح الدعوى"، و هذه الشروط تتضمن:

- أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، مؤرخة، و أن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله.
- أن تتضمن العريضة البيانات اللازمة مثل الجهة القضائية و إسم و لقب المدعي عليه و موطنه.
- تقييد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و تاريخ أول جلسة.
- دفع الرسوم و تحريرها على ورق مدموغ، و إلا فإن القضاة يحق لهم أن يقضوا بعدم قبولها شكلا¹.

2- الشروط الخاصة للعريضة الإدارية الإستعجالية

وفقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تعرف العريضة على أنها دعوى مكتوبة و تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه بشكل إلزامي برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

¹ عطا الله خضرون، الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمارة تليجي، الأغواط، ص60.

بعريضة موقعة من محام مع مراعاة أحكام المادة 1827¹. و يتم تقييد العريضة بتاريخها و توديعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²

يودع مع العريضة نسخة منها في ملف القضية، و يراجع رئيس الخصوم لتقديم نسخ إضافية و يجب أن ترفق العريضة بوثيقة توضح الإلتزام بإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، ووفقا للمادة 3818³، كما يشترط تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية بشكل إلزامي، و إلا لن يتم قبول العريضة وفقا للمادة 826⁴.

وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتطلب إفتتاح الدعوى تضمين البيانات

الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- إسم و لقب المدعي و موطنه.
- إسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها.
- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.⁵

¹ أنظر للمادة 827 الفقرة 02، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² أنظر للمادة 14، المصدر نفسه.

³ أنظر للمادة 818، المصدر نفسه.

⁴ أنظر للمادة 826، المصدر نفسه.

⁵ أنظر للمادة 15 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق

ثانيا - إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد تقديم عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة يتم توجيه إستدعاء صحيح للأطراف وفقا للإجراءات المعتمدة و يقوم القاضي الإداري الإستعجالي بالتحقيق في الدعوى (أولا)، ثم يصدر الأمر القضائي بعد إنتهاء التحقيق (ثانيا).

1- التحقيق

القاضي يستدعي الخصوم في أقرب جلسة بعد تقديم المؤسسة الطلبات، و ينهي التحقيق بإنتهاء الجلسة، ما لم يقرر القاضي تأجيله و في حالة التأجيل يعاد فتح التحقيق من جديد إذا بين لرئيس التشكيلة القضائية أن يمكن أن يكون الحكم مؤسسا على وجه معين، يعلم الخصوم تلقائيا قبل جلسة الحكم بهذا الوجه و يحدد موعد لتقديم ملاحظاتهم دون تأخير في إنتهاء التحقيق و تستثنى الأوامر من هذه القاعدة و هذا بموجب المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹

لكن المادة 932 تسمح للقاضي بإخبار الخصوم بالأوجه المثارة خلال الجلسة، خاصة تلك المتعلقة بالنظام العام.²

¹ - أنظر للمادة 834، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق

² - أنظر للمادة 932، المصدر نفسه.

2- صدور الأمر الإستعجالي

يفصل في الأمر الإستعجالي بواسطة هيئة جماعية تتألف من عدة قضاة ، خلافا لما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم الذي كان يمنح الإختصاص لقاض فرد. يعتبر إختصاص القاضي الإداري إختصاصا قضائيا و ليس ولائيا، حيث يصدر الأحكام بعد طرح النزاع.

عليه وفق الإجراءات القانونية المعتادة و بعد إتمام التحقيق، يصدر القاضي أمرا إستعجاليا للفصل في موضوع النزاع و تتضمن الأحكام أربعة نقاط أساسية يجب مراعاتها من قبل الجهات القضائية التي تنظر في النزاع تتمثل في:

- يجب أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات
- أن يتم النطق بها في جلسة علنية، بحضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة.
- يجب أن يتصدر الحكم العبارة التالية: "الجمهورية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب."¹

الفرع الثاني: تدابير الدعوى الإستعجالية الإدارية

من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتبين أن قاضي الإستعجال الإداري في الجزائر حصل على توسيع لصلاحياته حيث جعلت له فصولا محددة في الكتاب الرابع تحتوي على مجموعة من المواد تمنحه السلطة لإتخاذ التدابير في جميع المجالات التي تكون فيها الإدارة طرفا و هذا يعكس مبدأ المشروعية و توسيع صلاحيات القضاء الإداري مع إلغاء شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام.

و في هذا السياق يتناول الفرع السلطات التي يمتلكها القاضي الإستعجالي الإداري في حالات وقف التنفيذ و التدابير التحفظية حيث يتطلب الفصل فيها شرط الإستعجال بوضوح في المواد 919

¹ سارة بلاح، عليمه كردوسي، القضاء الإستعجال الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، 2013-2014، ص52.

و 920 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يصنفها كلمة " الإستعجال " بوصفها شرطا أساسيا للفصل فيها.¹

أولا- وقف التنفيذ

ينبغي التمييز بين وقف القرارات الإدارية، ووقف تنفيذ القرارات القضائية التي يتولاها القاضي الإداري الإستعجالي في كلا السياقين على النحو التالي:

1-وقف تنفيذ القرارات الإدارية و شروطه

ينظم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي تطبق بشكل مماثل أمام مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية، كما يخضع لأحكام المادتين.²

- شرط الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري

حسب نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هناك ثلاث شروط لوقف التنفيذ بصورة إستعجالية و هي:

- إقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع

في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ينص المشرع على ضرورة تقديم دعوى إستعجالية إدارية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

¹ أنظر للمادتين 919-920، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² أنظر للمادتين 833-837، المصدر نفسه.

مع تحديد موضوع الإلغاء سواء كان كلياً أو جزئياً و هذا الشرط يتكرر في القسم المتعلق بإجراءات الإستعجال الإداري.¹

- شرط الإستعجال

هذا الشرط يعتبر واضحاً و منطقياً، يعود إلى إجتهد مجلس الدولة الفرنسي، و قد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من القانون الجديد مؤكداً على أهميته و بموجب هذا الشرط لا يمكن للقاضي الإستعجالي النظر في دعوى وقف التنفيذ إلا في حالة وجود خطر على وقوع ضرر أو نتائج لا يمكن تصحيحها بسهولة في حال تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي، و يتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة تتناسب مع ظروف كل قضية.²

- شرط الشك الجدي أو وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار

حسب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وضح المشرع الجزائري مفهوم "جدية الوسائل"، و تعني إمكانية إلغاء القرار الإداري و بناءً على ذلك يجب على المدعي تقديم أسباب مقنعة في طلب الإلغاء توحى بقوة و بإمكانية إلغاء القرار، و بهذا الصدد يقوم القاضي الإستعجالي بفحص دقيق لجميع الوثائق الدعوى لضمان توافر الأسباب الجدية، و إذا كانت الوسائل الجدية فإن القاضي يرفض الدعوى لعدم التأسيس.³

¹ أنظر للمادة 919، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 08/09، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 136.

³ المرجع نفسه، ص 137.

- وقف تنفيذ الأحكام القضائية

في سياق القانون الجديد 13/22 للإجراءات المدنية والإدارية، قام المشرع بتصنيف إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية، بهدف سد الفجوة الواسعة التي كانت موجودة في النظام السابق بالإضافة إلى ذلك سعى المشرع إلى تبني و تنقيح التطورات السابقة في الإجتهد الإداري و في القسم الرابع بعنوان " في وقف تنفيذ القرارات القضائية"، إحتوت المادتان 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجراءات هامة لوقف التنفيذ مما يشكل أساسا أساسيا لنظرية وقف تنفيذ القرارات القضائية¹ في حالتين:

الحالة الأولى: الخسارة المالية المؤكدة التي قد يتعرض لها المستأنف نتيجة تنفيذ الحكم الإداري، مثل حالة الحجز على أموال المدين لصالح الإدارة الضريبية و التي لا يمكن تعويضها.

الحالة الثانية: في حالة تصريح الحكم المستأنف بإلغاء قرار إداري، يجوز لمجلس بناء على طلب المستأنف أن يصدر أمرا بوقف الحكم إذا بدت أوجه الإستئناف جدية، و قد تؤدي إلى تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه، و في حالة الشروط المشتركة بين الحالتين فالفارق يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم يتعلق بمسألة مالية، و قد يتسبب في خسارة مؤكدة للمستأنف، بينما الحالة الثانية تتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم يشمل إلغاء قرار إداري.²

ثانيا- التدابير التحفظية

تخضع الدعوى الإستعجالية التحفظية للشروط المطلوبة لقبول الدعوى الإستعجالية، و لهذه التدابير ثلاث شروط من حيث الموضوع تتمثل في:

1- شرط الإستعجال القصوى

¹ خيرة هلالبي، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الدولة و المؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، جامعة الجزائر -1-، 2013 / 2014 ص 92.

² المرجع نفسه.

تفرض الحاجة إلى أن يكون مستوى الإستعجال في الدعوى الإستعجالية التحفظية على أقصى مستوى ممكن، و عندما يتعلق الأمر بوقف قرار إداري و إنتهاك حرية الفرد يترتب على قاضي الإستعجال أن يمارس تقديره بشكل خاص، حيث يعزز الإستعجال القصوى من عبء الإثبات على المدعى و يعزز من سلطته التقديرية.

حيث يرى رشيد خلوفي، إمكانية تطبيق الدعوى الإستعجالية الإدارية معتبرا أنها إجراء قانوني صعب التحقيق، بينما لم يشترط المشرع الفرنسي الإستعجال القصوى مما يسمح بمعالجة حالات الإستعجال الغير مرتبطة بوقف قرار إداري و إنتهاك حرية الفرد.¹

2- شرط ضرورة التدابير

نصت المادة 921 إلى إمكانية إتخاذ التدابير الضرورية في حالة الإستعجال القصوى، بينما تذكر باللغة الفرنسية "**les mesures utiles**"، و الفرق بين مصطلح "ضرورية ومفيدة"، لا يقتصر على الشكل فقط حيث يعبر مصطلح "ضرورية" على الضرورة اللازمة بينما "مفيدة".

تشير إلى التدابير التي توفر خدمة مفيدة و هذا الفارق يؤثر على كيفية تقييم التدابير حيث يكون من الأسهل تبرير التدابير المفيدة.²

3- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

الدعوى الإستعجالية التحفظية تختلف عن الدعوى الإستعجالية في إيقاف القرار الإداري المتنازع عليها، حيث يقيد القانون صلاحية القاضي الإستعجال في التدخل بطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالات محددة مثل الإعتداء المادي، الإستيلاء، أو الغلق الإداري³ وهي:

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 197-198.

² أنظر للمادة 921، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ خيرة هلالبي، سليمان شلباك، الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 301.

- حالة التعدي و شروطه

- تعريفه

عرفه مجلس الدولة الفرنسي، في القرار الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية "كارلي" بأنه مميز بالخطورة يصدر عن الإدارة و الذي يتسبب في إنتهاك حقوق أساسية أو ملكية خاصة.¹

- شروطه

تتمثل في:

- يجب أن يمس قرار الإدارة بشكل خطير ملكية خاصة أو حقا أساسية، مما يضع المعنيون في موقف تجريد من أملاكهم.
- يجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذا طبيعة غير مشروعة.²

- حالة الإستيلاء و شروطه

- تعريفه

يجب التمييز بين مصطلحين لهما نفس المدلول الغصب والإستيلاء، فالغصب يعني أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة و دائمة في غير الأحوال المسموح بها، أما الإستيلاء فهو وسيلة قانونية تتيح للإدارة الحصول على الأموال و الخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة وفقا لأحكام المقررة.³

¹- خيرة هلالبي، سليمان شلباك، المرجع السابق، 301-302.

²- المرجع نفسه، ص 302.

³- المرجع نفسه

- شروطه

تتمثل في:

- أن يكون الإستيلاء موجها نحو حق ملكية عقارية.
- أن يكون العقار مملوكا للأفراد.
- أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مشروع.¹

- حالة الغلق الإداري

- تعريفه

يعني ذلك الإجراء الذي تتخذه الجهة الإدارية المختصة لتنفيذ سلطاتها القانونية، حيث تقوم بإغلاق محل تجاري أو مهني مؤقتا أو وقف تشغيله مؤقتا أو نهائيا.²

- شروطه

- بعد الإغلاق، إذا كان هناك عيوب جسيمة في القرار مثل صدوره من جهة غير مختصة.
- تجاوز المدة المحددة قانونا للإغلاق، يعتبر تعديا.³

و قد قام المشرع الجزائري بتوفير حل من خلال المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث منح للقاضي الإستعجالي الإداري صلاحية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية التي تصدر عن الإدارة وذلك إلى حين صدور قرار قضائي في الموضوع نفسه.⁴

¹- خيرة هلالبي، سليمان شلباك، المرجع السابق، 302.

²- عادل بن عبد الله، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 370.

³- المرجع نفسه، ص 370-371.

⁴- المادة 921 الفقرة 02، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

المبحث الثاني : دور القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ قانوني يسمح لأطراف النزاع بطلب مراجعة الحكم الصادر ضدهم أمام جهة أعلى درجة في النظام القضائي، حيث يسمح للخصم الذي يخسر القضية أمام المحكمة الأولى باللجوء إلى محكمة أعلى درجة من أجل إعادة النظر في الحكم، وذلك بإستخدام الإجراءات المتاحة كالطعن أو إعادة النظر.

والأوامر الإستعجالية التي تصدر عن جهات قضائية مختصة قابلة للإستئناف أو الطعن بها بإستخدام جميع الطرق المتاحة، سواء كانت الطرق العادية أو غير العادية.

بالإضافة إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فالمشرع يشير إلى تدابير إستعجالية أخرى لا تقل أهمية عن وقف التنفيذ وهو دليل على ذلك بتنظيمه لكل تدبير على حدى، وتتضمن هذه التدابير الإستعجالية: تدابير إستعجالية في مادة إثبات الحالة، مادة التحقيق، مادة التسبيق المالي ومادة العقود والصفقات العمومية، وأخيرا المادة المالية ونزع الملكية للمنفعة العامة.

وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ندرس فيه (سند الإختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما المطلب الثاني (محدودية نطاق تطبيق القضاء الإستعجالي الإداري).

المطلب الأول: سند الإختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية

الأوامر الإدارية المستعجلة في القضاء الإداري تعتبر جزء من الإجراءات القضائية الإدارية وتعتبر الأحكام القضائية فيما يتعلق بحق التقاضي، وبموجب مبدأ حق التقاضي، فيمكن للأطراف المتأثرة الطعن في الأوامر القضائية الإدارية المستعجلة على مستويين مختلفين، إذا كانت هذه الإجراءات تتعارض مع حقوقهم أو تتجاوز الصلاحيات المخولة للجهة القضائية الإدارية، فالأوامر المستعجلة تعتبر إجراءات قانونية تطبق في حالات الطوارئ أو الضرورة القصوى، وتخضع للنظام القانوني كباقي الأحكام القضائية.

وفي الغالب يمكن الطعن فيها بالطرق العادية أو غير العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتبعاً لذلك سنتطرق إلى طرق الطعن العادية التي تخضع لها الأوامر المستعجلة في الفرع الأول، ثم طرق الطعن غير العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

وتشمل طرق الطعن العادية المعارضة والإستئناف كما يلي:

أولاً- الأوامر المستعجلة غير قابلة للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل

الأوامر المستعجلة لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، وسوف نتطرق إلى المسألتين فيما يلي:¹

1- الأوامر المستعجلة غير قابلة للمعارضة

الأمر الإستعجالي يجعل القرار فوراً دون إمكانية الطعن أو الاعتراض على النفاذ المعجل، سواء كان ذلك بالكفالة أو بدونها.²

فمن خلال نص المادة المشار إليها، فالأوامر الإستعجالية غير قابلة للمعارضة، ولكن الطعن في الأحكام والأوامر القضائية يمكن أن يتم من خلال إثبات خروجها عن القانون أو الإجراءات المناسبة، سواء صدرت من قاضي التحقيق الموضوع أو قاضي الأوامر المستعجلة بالطعن أو المعارضة المناسبة، فالقانون ينص بوضوح وصراحة على عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر المستعجلة فإن ذلك يعني أنه لا يمكن اللجوء على هذا الإجراء لطعن القرارات التي تصدر بهذه الطريقة.³

وعادة ما يكون الإستئناف هو السبيل الوحيد للطعن في الأوامر الإستعجالية، وذلك لعدم قبول الطرق الأخرى للطعن نظراً للطابع الإستعجالي للمنازعة. كما أن المعارضة لا تتماشى مع إجراءات

¹ - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل (تدابير الاستعجال، إشكالات التنفيذ)، الطبعة الأولى 2023، ص 69.

² - أنظر للمادة 303، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 69.

الإستعجال، إضافة إلى المحكمة من منع المعارضة في الأوامر الإستعجالية، وهي الإسراع في إستقرار الأوضاع التي ترتبها الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة. وعليه فإن اتجاه القضاء الإداري حول هذه النقطة سليم.¹

فالمشرع يمكن أن يميز بين الأوامر الإستعجالية التي تصدر في حالة الغياب والتي عادة ما تكون غير قابلة للمعارضة، والأوامر التي تصدر في الدرجة الأخيرة والتي قد تكون قابلة للمعارضة بعد ذلك. ومن خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ بأن المبدأ العام هو أن التقاضي يقوم على درجتين، وهو من يشعل الفرصة للطعن أو الإستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو يحدد إجراءات مختلفة.²

وبناء على المبدأ العام سالف الذكر، يمكن أن تكون الأوامر المستعجلة التي تصدر إبتدائيا في حالة الغياب غير قابلة للمعارضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبشكل هذا النص خروجا عن القاعدة العامة، وهذا توخيا لتحقيق العلة من قضاء الأمور المستعجلة، من أجل تنفيذ الأوامر المستعجلة إنتظار إنقضاء ميعاد المعارضة.³

فالأوامر الإستعجالية التي تصدر غيايبا في آخر درجة قد تكون قابلة للمعارضة وفقا للقوانين المحددة في النظام القضائي.

في المشرع بإستخدامه مصطلح الأوامر الصادرة في آخر درجة فهو يحاول أن يتجنب الإلتباس بين القرارات التي تصدر عن جهة الإستئناف إتصل رسالة والتي تعتبر الدرجة النهائية في بعض الأحيان.

¹ عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2017-2018، ص 68 - 69.

² أنظر للمادة 06، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ عمر زودة، المرجع السابق، ص 69.

فالمشرع نص صراحة على أن تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيايبا في آخر درجة قابلة للمعارضة غير أنه لم يتطرق إلى القرارات الغيابية وعليه طبق الأوامر المستعجلة الصادرة غيايبا في آخر درجة هي وحدها التي تكون قابلة للمعارضة.¹

2- الأوامر المستعجلة غير قابلة للإعتراض على النفاذ المعجل

نلاحظ بأن الأمر الاستعجالي غير قابل للإعتراض على النفاذ المعجل وهذا يعني بأن القرار يطبق فوراً دون إمكانية للطعن أو الاعتراض على النفاذ المعجل.²

الأوامر المستعجلة قابلة للتنفيذ الجبري وقد إستثناهما المشرع من مقدمات التنفيذ وهذا يعني أنه يمكن تنفيذه دون الحاجة إلى مقدمات أخرى كالتبليغ الرسمي، وبموجب الأمر الإستعجالي يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف في بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الأجل المحددة في ما جاء في نص المادة 612، كما يسمح بذلك أيضا في حالة التنفيذ بموجب حكم يشمل النفاذ المعجل.³

كما يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المختصة فاصلة ولا السلطة التقديرية في وقف النفاذ المعجل وذلك إذا رأى بأن إستمراره قد يترتب عليه آثار بالغة الخطورة ولا يمكن تجاوزها، ويجسم الأمر من قبل رئيس الجهة القضائية في أقرب جلسة.⁴

وعليه إذا كان الاعتراض على النفاذ المعجل القضاء مقبولا في الأحكام الصادرة في الموضوع و المشمولة بالنفاذ المعجل في رفع هذا الاعتراض أمام الجهة التي تنظر المعارضة أو الإستئناف، فبعض التشريعات تمنع الاعتراض على النفاذ المعجل سواء كان ذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام جهة الإستئناف، وفي حال رفع الاعتراض على النفاذ المعجل فيجب على المحكمة القضاء بعدم قبوله

¹ أنظر للمادة 304 الفقرة 2، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

² أنظر للمادة 303 الفقرة 1، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 614، المصدر نفسه.

⁴ أنظر للمادة 324، المصدر نفسه .

فاصلة وإذا كان الأمر المستعجل قابلة للطعن فيه المعارضة فلن يكون للإعتراض على النفاذ المعجل أي تأثير في هذه الحالة.

فالأوامر المستعجلة تمتاز بقوة القانون وتمتع بالقوة التنفيذية، وبالتالي لا يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل لتجنب تعطيل القوة التنفيذية حيث تعتبر هذه القوة التنفيذية جوهرية في قضاء الأمور المستعجلة.¹

ثانياً: إستئناف الأوامر المستعجلة

يطعن في الأوامر المستعجلة بالإستئناف ويباشر طبقاً للإجراءات المحددة في القانون كما يترتب على الطعن بالاستئناف آثار قانونية، وفي الإستئناف يتم التفصيل بحسب نوع القضاء الصادر به الأمر المستأنف إذا كان القضاء قد قضى بتدبير مستعجل يتم إجراء الإستئناف وفقاً لذلك أما إذا قضاء بعدم قبول الدعوى أو بعدم الإختصاص فإن الإستئناف سيتم مراجعة القرار الصادر وتلك هي² مسائل التي سنتطرق إليها فيما يلي:

1- الأوامر الإستعجالية القابلة للإستئناف

الأوامر الصادرة من الجهات الإدارية يمكن الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، و يجب أن يتم تقديم طلب خلال 15 يوم من التبليغ الرسمي، أو التبليغ بالوسائل المحددة. و هذه الأوامر قد تكون قرارات إدارية أو أحكام إبتدائية أو أي قرارات أخرى تصدرها السلطات الإدارية، كما أن مجلس الدولة يصدر قراره في الطعن المقدم أمامه في أجل 48 ساعة من إستلامه للطعن و هذا ما يضمن سرعة البت في القضايا و عدم تأخير الإجراءات القانونية.³

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 70-71.

² - المرجع نفسه ، ص 71

³ - أنظر للمادة 937، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

أي يمكن الإستئناف في الأوامر المستعجلة فور تلقي التبليغ الرسمي، و عند تقديم الطعن يتعين على مجلس الدولة التعامل مع الإجراءات بشكل مستعجل و سريع لضمان تحقيق العدالة الفعالة.¹

2- الأوامر الإستعجالية الإدارية غير القابلة للإستئناف

في حالة قرار إداري حتى إذا كان رفض الطلب كلياً أو جزئياً فيمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة إذا كانت الظروف الإستعجالية تبرر ضرورة ذلك.² وفي حالة الإستعجال القصوى يمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بإتخاذ جميع التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري حتى في غياب القرار الإداري المسبق.³

وبناء على ذلك فإن الأوامر المستعجلة الإدارية تنفذ بالرغم من تقديم الإستئناف وتكون معجلة النفاذ بمجرد صدورهما بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها.

ثالثاً- آثار الإستئناف

يتم تعليق تنفيذ الحكم خلال فترة الطعن العادي، ويمكن أيضاً تعليقه بسبب ممارسة الإستئناف للأحكام التي يجب تنفيذها بقوة القانون أو عندما يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل. ويوضح هذا النص أن الطعن بالإستئناف في الأحكام يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وهذا يعتمد على مبدأ التقاضي على درجتين حيث يعطي الفرصة للطرف الخاسر بطلب مراجعة القرار قبل النظر في تنفيذ الحكم.⁴

غير أنه توجد إستثناءات تقضي بعدم وجود أثر موقوف للإستئناف على الحكم المستأنف في حتى في حالة مباشرة الإستئناف وبالتالي فإن الحكم المستأنف والأحكام الواجبة التنفيذ تنفذ بقوة القانون، حسب ما تنص عليه نفس المادة المذكورة سابقاً المادة 303 ومن بين الأحكام واجبة التنفيذ

¹ زهير سعودي، القضاء الإستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، مرسلبي عبد الله تيبازة، المجلد 07، ص 707.

² أنظر للمادة 919، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ أنظر للمادة 921، من المصدر نفسه .

⁴ أنظر للمادة 323، المرجع نفسه

بقوة القانون الأوامر المستعجلة حيث تكون معجلة من النفاذ بقوة القانون ولا يترتب على الطعن فيها بالإستئناف وقف التنفيذ بين أيجوز للمستأنف أن يعترض على النفاذ المعجل أمام جهة الإستئناف. وينقسم النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل بقوة القانون مثلما هو الحال في الأوامر المستعجلة، حيث لا يحتاج إلى النطق بها من قبل قاضي الأمور المستعجلة، سواء صرح به القاضي في منطوق الأمر أو لم يصرح به هذا من باب التزيد وفقا للقانون.

والقسم الثاني هو النفاذ المعجل القضائي وبدوره ينقسم وهذا الأخير إلى نفاذ المعجل القضائي ونفاذ المعجل القضائي الجوازي، ويشمل الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع وقاضي الموضوع لا يحكم بها إلا إذا تمسك بها الخصم وهذا هو النفاذ المعجل الجوازي. أما النفاذ المعجل الجوازي فهو يتعلق بالقرارات التي يمكن للخصم أن يتمسك بها وقاضي الموضوع لا يحكم بها إلا إذا تمسك بها الخصم أيضا.

كما يجب على القاضي أن يصرح في منطوق الحكم بأنه يجب تنفيذه رغم الطعن فيه بالمعارضة أو بالإستئناف، أما إذا صدر الحكم غيايبا فيجب على القاضي أن يختصر في منطوق الحكم بأنه يجب تنفيذه رغم الطعن فيه بالإستئناف دون أن يذكر المعارضة.

وفي حالة تمت معارضة الحكم فإنه يترتب عادة على وقف التنفيذ وذلك وفقا هذه القاعدة العامة ومع ذلك يمكن أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل وفي هذه الحالة فإنه قد يظل ساري المفعول رغم الإستئناف، ويجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الأمر بمجرد صدوره دون إنتظار تبليغه به، إذا لم يطعن بالإستئناف في الأمر إلا بعد التبليغ الرسمي، وعندما يتم التبليغ الرسمي يحدد أجل الطعن بالإستئناف ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي.

كم يتضمن الأمر القاضي بإتخاذ تدابير الإستعجال وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم المحكوم عليه بتقديم الإستئناف في الوقت المناسب وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها.¹

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 73 - 74.

وقد يتم تنفيذ الأمر قبل الفصل في الإستئناف، وهذا يعتمد على تقرير المحكمة وظروف القضية وفي حالة الإستئناف في الأمر القاضي بعدم القبول أو بعدم الإختصاص فإن التنفيذ قد يكون متوقفا حتى الفصل النهائي في الإستئناف.¹

ويمكن القول بأنه يجوز الإستئناف في الأوامر الإستعجالية في مدة 15 يوما من تاريخ التبليغ وفقا للمادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما في ذلك كما يمكن أن تكون الإجراءات أمام المجلس مستعجلة أيضا وهذا يعني بأن التفاصيل المتعلقة بالطعن والنظر فيه ستتم بسرعة لتلبية حاجة الطرفين للعدالة السريعة.²

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية عدة إجراءات أخرى مثل الطعن بالنقض والذي يهدف إلى إلغاء الحكم النتيجة لوجود تشريعات مختلفة وكذلك إعادة النظر والذي يطلب إعادة فتح القضية لإجراء تحقيقات جديدة أو إعادة النظر في الأدلة، وأيضا إعتراض الغير الخارجة عن الخصومة والتي تشمل الإعتراض على الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية أو الإدارية وهذا ما سنتطرق له فيما بعد.

أولا- الطعن بالنقض في القرار الإستعجالي

الطعن بالنقض هو إجراء قانوني يتم من خلاله طعن الأطراف في القرارات الصادرة في آخر درجة من المحاكم الإدارية، ويهدف إلى مراجعة قانونية للقرارات بناء على أخطاء قانونية محددة.³ كما أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض في العديد من الأنظمة القانونية ويكون لها الصلاحيات المحددة في القوانين والتشريعات المعمول بها.⁴

¹ - عمر زودة ، المرجع السابق ، ص74.

² - زهير سعودي ، المرجع السابق، ص707.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص437.

⁴ - أنظر المادة903، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

و عريضة الطعن بالنقض يتم تقديمها للأمانة ضبط مجلس الدولة خلال فترة لا تتجاوز شهرين متتاليين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب أن تتضمن جميع الشروط الشكلية وأن تلتزم بجميع الإجراءات المقررة قانونا وإلا فإنها لا تقبل شكليا.

كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض في الأوجه المبني عليها الطعن بالنقض حسب الأوجه المحددة قانونا، وعندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يقوم بالفصل في الموضوع ويصدر قرارا بناء على النقد ويحق لأي طرف من أطراف القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أن يطعن فيها أمام مجلس الدولة، ويجب على الطاعن الإلتزام بنفس الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة، وعندما يقرر مجلس الدولة نقض أو إبطال قرار مجلس المحاسبة فإنه يتصدى للخصومة ويفصل في الموضوع بناء على القانون.¹

لا يحق لأي طرف من أطراف المقررات الصادرة عن لجنة العجز في الولاية أن يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، ويجب عليه الإلتزام بنفس القواعد الشكلية والإجرائية المطلوبة لمقررات الطعن بالنقض بموجب القانون.

كما يحق أيضا لصاحب المصلحة في القوائم الإنتخابية أن يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ولكن يجب عليه الإلتزام بنفس المبادئ الشكلية والإجرائية المحددة قانونا لطعون النقض.² ويجب التنبيه إلى أن آجال الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية لا تسري بعد إنقضاء آجال المعارضة وفقا للقانون.³

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 437.

² - المرجع نفسه، ص 437.

³ - المرجع نفسه ، ص 438.

ثانيا-الطعن بإلتماس إعادة النظر

يمكن إلتماس إعادة النظر في القضية بناء على سببين ففي الحالة الأولى، إذا بني الحكم أو ثبت قضائيا بعد صدوره وظهرت أدلة جديدة تثبت قوة الشيء المقضي به يمكن تقديم طلب إعادة النظر، أما في الحالة الثانية، والتي تتمثل في حالة وجود وثائق حاسمة كانت محتجزة لدى أحد الخصوم ولم يتم الكشف عنها في الوقت المناسب، ففي هذه الحالة أيضا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إستنادا إلى هذا السبب.

أي تقديم طعن أو طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر.¹

في الجزائر ينقسم الفقه إستخدام الطعن بإلتماس إعادة النظر بناء على نص 104 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتعلق بالأحكام المشتركة للقضاة والمحاكم، بالإضافة إلى نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التطبيق أمام الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة فهذه الفئة إستقرت حول جواز هذا الإجراء غير أنه من جهة أخرى منهم من يرى عدم جواز ذلك وهذا تماشيا مع ما إستقر عليه الإجتهد الإداري من خلال قرار مبدئي مؤرخ في 09 - 07-1990.²

غير أن المشرع قد حسم هذه المسألة ونص صراحة إلى جانب الأحكام الصادرة في الموضوع على جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر، فقد جاءت العبارة مطلقة ويقصد بها على جميع الأوامر المستعجلة.

غير أنه يمكن لصاحب المصلحة اللجوء إلى قاضي الموضوع للحصول على الحماية القضائية النهائية لحقه الموضوعي، خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها التقدم بطلب إعادة النظر في القرارات المستعجلة.

¹- أنظر المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

²- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص71 - 72.

وبالتالي فطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة لا يكون مقبولاً إلا في الحالات الفاصلة في الموضوع.¹

ثالثاً- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يهدف في الأساس إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو الأمر الإستعجالي الفاصلة في أصل الموضوع، وهذا الإجراء يسمح للأطراف في الغير المعنية بالنزاع بالتدخل لطلب تعديل أو إلغاء القرار الذي قد يؤثر على حقوقهم أو مطالبهم.

وهذا ما ينص عليه القانون في ميز بين الأوامر المستعجلة غير القابلة للطعن بإعتراض لغير الخارج عن الخصومة وبين الأوامر المستعجلة الفاصلة في الموضوع التي يمكن الطعن فيها بهذه الطريقة.

كما يؤكد النص المشار له على أن المشرع حسم المسألة بنص على الأوامر الصادرة في الموضوع هي التي تقبل الطعن بهذه الطريقة على عكس المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار لها سابقاً التي تتضمن توجيهها مختلفاً إتجاه الطعن بالإلتماس في الأوامر المستعجلة ويبدو نص المادة واضحاً في عدم التمييز بين أنواع الأوامر المستعجلة وهذا يعني أن جميع الأوامر الصادرة في هذا السياق يمكن الطعن فيها بالطريقة المشار إليها في سياق المادة.²

فالمادة 380 في نصها واضحة في إشارتها إلى قبول الأوامر الإستعجالية التي تفصل في أصل النزاع الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا يعني أنه يمكن لأي شخص ذو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع التقدم بطلب للمحكمة للطعن في الأوامر الإستعجالية التي صدرت بهذا الصدد.³

¹ عمر زودة، المرجع السابق، ص 81-83.

² أنظر المادة 380، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ زهير السعودي ، مرجع سابق ، ص 707

المطلب الثاني: محدودية نطاق تطبيق القضاء الإستعجالي الإداري

قام المشرع الجزائري بتضمين بعض الحالات الإستعجال في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فهذه الحالات توضح السلطات العادية لقاضي إستعجال التحقيق، فتم تسمية هذه الحالات بحالات الإستعجال القانوني و يمكن ممارسة سلطاته في تلك الأحكام دون الحاجة لشرط الإستعجال.

فيبدو أن المشرع الجزائري إتخذ هذا الإجراء من أجل تحديد السلطات العادية لقاضي إستعجال التحقيق في الحالات التي لا تخضع لشرط الإستعجال، لذا نتعرض لهذه الحالات ضمن الفروع التالية، حيث سنتناول في الفرع الأول الإستعجال في مادة إثبات الحالة، تدابير التحقيق و التسييق المالي، و الإستعجال في مادة الصفقات العمومية، أما الفرع الثاني سنتناول المسائل المستعجلة إستنادا لنصوص خاصة.

الفرع الأول: الإستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق و التسييق المالي و الإستعجال في مادة الصفقات العمومية.

أولاً- الإستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق

نص المشرع الجزائري على سلطات قاضي الإستعجال الإداري فيما يتعلق بالتدابير التحفظية في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذه السلطات تشمل الأمر بإثبات الحالة و الأمر بالتحقيق .

1- الإستعجال في مادة إثبات الحالة

يمكن لقاضي الإستعجال و تعيين خبير لإثبات حالة الوقوع بموجب أمر على العريضة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق و هذا يتيح له التدخل السريع لمنع حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق و هذا يتيح له التدخل السريع لمنع حدوث نزاع قضائي أمام الجهة القضائية.¹ و عليه المشرع يتجه نحو وجود حالة إستعجال تستدعي إثبات حالتها و أن القرارات المتخذة لا تؤثر في الحقيقة الأساسية أو في النظام العام.

¹ أنظر 939، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ذلك يبدو أن الوقائع التي يتم إثباتها يجب أن تكون قادرة على أن تؤدي إلى نزاع قضائي يحتاج إلى الفصل.¹ ووظيفة الموظف أو الخبير المكلف بإثبات الحالة هي توثيق الوقائع المطلوبة ووصفها بدقة في محضر، و يتم توثيق الوقائع الملاحظة بناء على الملاحظات الشخصية للموظف أو الخبير، وليس بناء على ما تراه الأطراف المعنية و هذا ما يساعد في تقديم الأطراف المعنية و هذا ما يساعد في تقديم دليل موثوق على الوقائع و يسهل على المدعين المطالبة بالتعويض أو الإجراءات القانونية.²

- شرط الدعوى الإستعجالية - إثبات الحالة

تحدد المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الضرورية و الصريحة لدعوى الإستعجال و التي تتمثل في تحديد طلب لإثبات الحالة و الشرط الثاني توثيق الوقائع التي قد تؤدي إلى نزاع و يعرض على القضاء الإداري فيما بعد، و هذه الشروط تساهم في توجيه الإجراءات القانونية و تضمن أيضا الشفافية و العدالة في المحاكمة.

- **شروط ضمنية:** كما توجد شروط ضمنية تتمثل في تقديم عريضة من قبل العارض.

إلى قاضي الإستعجال المختص إقليميا مباشرة دعوى الإستعجال و هذا يضمن أن يتم التعامل مع الطلب بالشكل الصحيح وفقا لإجراءات المناسبة و المحكمة المختصة.³

- إجراءات الدعوى الإستعجالية- إثبات الحالة

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل قبل تعيين الخبير من أجل إتاحة الفرصة له لتقديم أي تعليق أو إعتراض قد يكون لديه بشأن تعيين الخبير أو حول الوقائع المطلوبة لإثبات الحالة.⁴ و يعني ذلك أن المدعى عليه المحتمل أو ممثله القانوني يمكنه حضور عملية الإثبات و تقديم الملاحظات بخصوص

¹ فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص423

² عباس زواوي ، المرجع السابق ، ص217

³ رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص200-201

⁴ أنظر المادة 939 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

الوقائع المطلوبة لإثبات الحالة و هذا يساعد في ضمان حصول كل الأطراف على فرصة متساوية للدفاع و تقديم الأدلة أو الإعتراضات التي قد يكون لها أثر في القضية .

و على الرغم من إدراج الدعوى ضمن إطار الإستعجال فيمكن لقاضي الإستعجال أن ينظر للقضية في ظروف تتميز بالسرعة حتى و لو لم يكن هناك عنصر الإستعجال، بشكل صريح و هذا ما يسمح بمرونته في معالجة القضايا التي تتطلب سرعة البت فيها بغض النظر عن وجود عنصر الإستعجال.¹

- الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية - إثبات الحالة

يمكن أن يكون الإستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية- إثبات الحالة منطقيا و ممكنا بالنسبة للخصوم، حتى و لو لم تنص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشكل صريح، كما أن المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تمنع الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية، فإنه يمكن للخصوم الإستئناف في الأمر و طعنه إذا ادعى ذلك الحاجة و الضرورة.²

2- الإستعجال في تدابير التحقيق

يمكن لقاضي الإستعجال بناء على عريضة و حتى في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بإتخاذ أي تدابير ضروري للخبرة أو التحقيق و هذا يسمح له بإتخاذ الإجراءات لجمع المعلومات لإتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب و هذا بغض النظر عن وجود قرار إداري مسبق، أي بمعنى الحصول على المعلومات الضرورية من أجل القرارات المناسبة بشأن الدعوى المطروحة أمامه، مما نستنتج من نص المادة بأنه من الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال طلب إجراء الخبرة أو التحقيق.³

¹- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص202

²- مرجع نفسه ، ص202

³- أنظر المادة 940 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

و عليه نستنتج بأن طلب إجراء الخبرة يجب أن يكون في شكل دعوى و ليس أمر على عريضة، و هذا التفسير يؤكد على أهمية تقديم طلب الخبرة بشكل صحيح و ذلك وفقا للإجراءات المناسبة مما يسهل عملية التواصل مع الأطراف المعنية و تنفيذ الخبرة بشكل فعال¹، يتم التبليغ الرسمي للعريضة فوراً إلى المدعى عليه و ذلك مع تحديد مهلة زمنية للرد من قبل أي محكمة، و هذا يسمح للطرف المدعى عليه بالإستعداد و تقديم رده في الوقت المناسب، مما يضمن الحصول على إجراءات قانونية نزيهة و منصفة.²

1- القواعد القانونية للدعوى الإستعجالية - تحقيق

القواعد المتعلقة بالدعوى الإستعجالية تشبه تلك التي تنظم دعوى إثبات الحالة و هذا يظهر في نص المادة 941 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تشير إلى أن الأمر يجب أن يكون بتقارير مفيدة و ضرورية، وهذا يعني أن الأمر يتيح للقاضي الإستعجالي للحصول على التقارير التي يراها مفيدة لإتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب دون أن تكون هذه التقارير ضرورية.³

2- الطعن بالأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية - تحقيق

الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية نظراً للتشابه الكثير بين إطاره القانوني أي بين دعوى إستعجال إثبات الحالة و دعوى إستعجال تحقيق، و من هذه الملاحظات كالإلتزام بالإجراءات القانونية، المحددة و مراعاة المهل القانونية و أيضاً النظر في المصلحة العامة و الخاصة. فهذه الملاحظات تساعد في تحقيق العدالة و تطبيق القانون بشكل سليم و منصف في القضايا المختلفة التي تتصف بالدعوى الإستعجالية إثبات الحالة.⁴

¹ عباس زوزاوي ، المرجع السابق ، ص 217

² أنظر للمادة 941 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 203

⁴ المرجع نفسه ، ص 204

3- الإستعجال في مادة التسبيق المالي :

يجوز لقاضي الإستعجال منح تسبيق مالي للدائن الذي رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في الموضوع ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية وذلك بعد أن يستفيد الدائن من الإجراءات الوجيهة.¹

والقرار الصادر عن المحكمة الإدارية يستأنف أمام مجلس الدولة خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي² يمكن له منح تسبيق مالي للدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، كما يمكن لمجلس الدولة أن يشترط تقديم ضمان لدفع هذا التسبيق³ ويجوز له أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان قد تؤدي إلى نتائج لا يمكن تراجعها، وإذا كانت الأوجه المثارة في التحقيق تبدو جادة ومسببة بتطبيقها، فقد يبرر ذلك رفض الطلب إلغاء التسبيق.⁴

- شروط الدعوى الإستعجالية- تسبيق مالي

ينظر قاضي الإستعجال في القضية فهي تمثل الشرط الأول في وجود دعوى في الموضوع مرفوعة من طرف المدعي في الدعوى الإستعجالية.

وإذا تم إلغاء ربط الدعوى الإستعجالية بدعوى في الموضوع في النظام القانوني الذي إستلهم من نص المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيعتبر في هذه الحالة الشرط الأول عائقا للمدعي في حالة توفر الشرط الثاني.

ويتمثل الشرط الثاني في العبارة التالية: " ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية"، فعلى الرغم من أن الشرط الأول يعتبر عائقا للمدعي إذا توفر الشرط الثاني إلا أنه يعتبر الشرط الثاني الميزة الأساسية

1- أنظر للمادة 942، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

2- أنظر المادة 943، المصدر نفسه.

3- أنظر المادة 944، المصدر نفسه.

4- أنظر المادة 945، المصدر نفسه.

والخاصة في الدعوى الإستعجالية، فهو يتيح للمدعي تسريع الإجراءات والحصول على قرار سريع ونهائي بشأن وخصوص الموضوع المطروح.

وفي إجراءات الدعوى الإستعجالية يتكون الشرط الثاني من عدة عناصر الفاصلة منها التكييف المتعلق بالدين، حيث يجب أن يكون الدين المطلوب تحصيله جديا ومؤكدا.

صفة تتطلب أن لا يكون إلتزام السلطة الإدارية مجرد إعتراض بل يجب أن يكون رفضا جليا لتنفيذ الدين المطلوب في الدعوى الإستعجالية.

ويعود لإيقاظ بإستعجال تقدير مدى وجود الرفض الجلي لتنفيذ الدين المطلوب في الدعوى الإستعجالية وذلك إستنادا إلى معطيات القضية المقدمة.

والتقدير الذي يقوم به قاضي الإستعجال فيما يتعلق بالرفض يبقى مقيدا بما إذا كانت أسباب مشروعة تبرر رفض التسبيق في بعض الحالات، وإذا تم منح التسبيق في تسبب الأمر الصادر عنه يجب أن يتم ذلك بناء على أسس قانونية صحيحة ومنطقية.¹

- الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية - تسبيق مالي

يمكن لأطراف الإستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية التي تتضمن تطبيق ماليا خلال فترة زمنية والتي تكون عادة 15 يوما من تاريخ تلقيهم التبليغ الرسمي للأمر القضائي.² كما يمكن لقاضي الإستعجال في مجلس الدولة أن يمنح تطبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الإستعجال في المحكمة الإدارية³، وتطرح أحكام مادة 944 تساؤلا قد يصبح مشكلا حيث بموجب المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن لقاضي الإستعجال في المحكمة الإدارية منح تسبيق مالي حتى في حالة رفضه لتسبيق مالي، وذلك بناء على سلطته القانونية المخولة له.

¹ رشيد خلوي، المرجع السابق، ص 205 - 206.

² أنظر المادة 943، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 944، من قانون الإجراءات و المدنية، المصدر السابق.

والتسبيق المالي المطلوب من المستأنف يكون له أثر على الدعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية حيث يمكن أن يكون شرطا لإستمرار الدعوى أو للمضي قدما في الإجراءات القانونية. كما قد يؤثر رفض التسبيق المالي من قبل قاضي الإستعجالي لدى المحكمة الإدارية على القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة عند النظر في موضوع القضية، حيث يمكن أن يكون له التأثير على إثبات جدية المطالبة وفي إعتبرات القضاء النهائية. وتعول كل هذه الإفتراضات والإحتمالات إلى أحكام المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثالثا- الإستعجال في مادة الصفقات العمومية

يزداد الإهتمام بقانون الصفقات العمومية نظرا لأهميته في تحقيق مبادئ المنافسة والشفافية وقد تم تضمين الطعن في مواد الصفقات العمومية في القسم الإستعجالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك من أجل ضمان سرعة المعالجة وتقدير مدى مراعاة إجراءات إسناد الصفقة للقانون ومبادئ المنافسة والشفافية. فالمادتان 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تناولت الطعن.²

في مواد الصفقات العمومية وهي تهدف إلى توفير آليات لمعالجة الطعون المتعلقة بتلك المواد بشكل أكثر سرعة وفاعلية وتقديم حماية للمبادئ الأساسية للمنافسة والشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

و مبادئ المنافسة العادلة و الشفافية في الصفقات العمومية هي مسألة قانونية مهمة تحتاج على تطبيق صارم لضمان تطبيق حازم لضمان عدم إنحياز أحد الأطراف و تحقيق المساواة بين جميع المتنافسين، وفي هذا السياق فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة في فض المنازعات ذات الصلة بقوانين الصفقات العمومية، فأطر هذا القانون الرقابة وكرس هذه المبادئ .

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 206-207.

² حسين فريجة، المرجع السابق، ص 427.

وهذه المبادئ تعتبر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتحرير التجارة العادلة بين الدول، لذا نادى المنظمة العالمية للتجارة بضرورة ضمانها من طرف جميع الدول بل تضع معايير وشروط المنافسة العادلة والشفافية كجزء من إتفاقياتها وتوجيهاتها وبدأت تتكسر تدريجيا في الجزائر.¹ حيث يعتبر إخطار المحكمة الإدارية بعريضة أمرا شائعا في حالات الإختلال بالإجراءات المتعلقة بالإشهار والمنافسة في عملية إبرام العقود والصفقات العمومية. ويهدف ذلك إلى طلب التدخل القضائي لتصحيح أي مخالفات وضمن الإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.²

ويقوم أي شخص لديه مصلحة شرعية وتضرر من إختلال في عمليات الإشهار أو المنافسة بتقديم عريضة إلى المحكمة الإدارية ويهدف ذلك إلى إعلام المحكمة بالمشكلة وطلب تدخلها لضمان الإمتثال للقوانين والمعايير المعمول بها في هذا المجال، إلى جانب ممثل الدولة على مستوى الولاية من أحد أطراف العقد.

وفي حالة قبول العريضة وثبوت الإختلال للإجراءات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة قد تصدر المحكمة الإدارية أوامر للجهة المتسببة بالإختلال بالتزامات مع تحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه. كما قد تتخذ المحكمة الإدارية إجراءات بديلة في حالة عدم الإمتثال، ومن بين هذه إجراءات غرامات تهديدية وتكون عادة هذه الغرامات مرتبطة بمبالغ مالية تفرض على الجهة المتسببة في الإختلال بالإجراءات إلى جانب تعطيل إمضاء العقل إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتعدى 20 يوما من تاريخ إخطارها.³

¹ - حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 427

² - أنظر المادة 946، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

³ - أمال بوحفصي، عامر ضبع، الإجراءات الإستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، المجلد السادس، 2021، ص 841.

- عناصر محل الدعوى الإستعجالية إبرام الصفقات العمومية

تحدد العناصر التي تحدد مجال الدعوى الإستعجالية إبرام العقود والصفقات والتي تحتوي على ثلاثة عناصر ويتمثلون فيما يلي:

العنصر الأول يتمثل في تحديد طبيعة العقود والصفقات والمادة تشير إلى أن الدعوى الإستعجالية لإبرام العقود والصفقات تخص العقود والصفقات ذات الطابع الإداري أي حالات العقود والصفقات التي تتعلق بالجوانب الإدارية.

الطابع الإداري يشير إلى العقود والصفقات التي يتم فصلها أو الحكم فيها من قبل القاضي الإداري، وبمعنى آخر هي العقود التي تتعلق بقضايا تتعلق بالسلطة العامة أو الجهات الحكومية حسب ما تنص عليه المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعنصر الثاني يتمثل في رفع الدعوى الإستعجالية في حالة العقود، وأيضاً في حالة الصفقات العمومية، وهذا يعني أنه يمكن رفع الدعوى الإستعجالية للمطالبة بالتدخل القضائي السريع بحالات الإخلال بالإجراءات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة في عمليات إبرام العقود الإدارية وكذلك في الصفقات العمومية.¹

أما العنصر الثالث ويتمثل في عبارة " إخلال بالتزامات الإشعار والمنافسة" والذي يعني أن الدعوى الإستعجالية يمكن رفعها عندما يكون هناك إختلال في التزامات الإشهار والمنافسة في عمليات إبرام العقود الإدارية أو في الصفقات العمومية.²

- قواعد الدعوى الإستعجالية إبرام العقود والصفقات

بالتحديد العارض ومدى الرقابة القضائية و صلاحيات قاضي الإستعجال وتحديد العارض يشير إلى الشخص أو الجهة التي تقوم برفع الدعوى الإستعجالية، بينما يشير مدى الرقابة القضائية إلى مدى التدخل القضائي في قضية الإستعجال وصلاحيات القاضي الإستعجال تتعلق بالإجراءات التي

¹- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 208.

²- المرجع نفسه، ص 209.

يمكن للقاضي إتخاذها لتسريع العملية القضائية وضمان تنفيذ القرارات بشكل فعال وسريع في إطار الدعوى الإستعجالية.

وقواعد الدعوى الإستعجالية تتمثل في أربعة عناصر والذين يتمثلون فيما يلي:

- التي تحددها المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية وهي تمثل على التوالي في المتعهد والشخص الذي أقصي من طرف السلطة الإدارية المعنية.
- هو وقت رفع الدعوى الإستعجالية- إبرام العقود يوصف قيد حيث حددت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تقرّبها الثالثة الوقت لرفع الدعوى بصفة أدق خلال مرحلة الإشهار والمنافسة.
- يتمثل في مدى الرقابة القضائية،والذي حددته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة واحد على أن قاضي الإستعجال وبعد إفطاره يقوم بمراقبة الإختلالات بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة المتعلقة بإبرام العقود أو الصفقات.
- وأخيرا صلاحيات قاضي الإستعجال،والمتمثلة في الأمر أو التعليق أو التأجيل أو الحكم بغرامة تهديدية وهذا ما حددته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

الفرع الثاني: المسائل المستعجلة إستنادا للنصوص الخاصة

والتي سنخصصها في الإستعجال في المادة الجبائية والإستعجال في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة والتي سوف نتطرق لها كما يلي:

أولا- الإستعجال في المادة الجبائية

القضاء المستعجل هو نوع من القضايا التي تتطلب إجراءات سريعة وقاضي الإستعجال الإداري مختص بإتخاذ إجراءات مؤقتة بهذا الصدد ولكن القانون يحافظ على حقوق الأطراف في القضية وبالتالي فإن الفصل في أصل الحق يظل من إختصاص قاضي الموضوع فيما بعد.²

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 209-210.

² فريجة حسين، المرجع السابق، ص 429.

فالإستعجال في المسائل الإدارية يخضع لقواعد وإجراءات قانون الإجراءات الجبائية وبموجب المادة الإدارية يتمتع قاضي الإستعجال بسلطات مهمة مثل تحصيل الضرائب وإصدار أوامر بتوقيع الغرامات التهديدية، بالإضافة إلى إصدار أوامر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت.¹

المتعلقة بالإستعجال في المادة الجبائية إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بسبب التأخير الطويل في المواعيد المحددة للنزاعات الضريبية. وتقديم حق اللجوء إلى القضاء الإداري يمكن أن يكون حلا فعلا لتسريع الإجراءات وحماية حقوق المكلفين في المنازعات الجبائية، خاصة في الحالات التي تستغرق فيها الإجراءات القضائية وقتا طويلا وتفتقر إلى أثر موقف للطعن.

وتدخل قاضي الإستعجال الإداري في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضرائب عندما يطلب المكلف اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الجبائية أو للطلب بتنفيذ² إجراءات مؤقتة أو طارئة مثل تحصيل الضرائب أو تأجيل الدفعات حتى يتم حسن النزاع.

ويقوم قاضي الإستعجال الإداري بالنظر في هذه الطلبات بسرعة وفعالية، ويمكن لقراراته أو توفر الحماية المؤقتة للمكلفين، وتسريع الإجراءات فيها يتعلق بالضرائب، ومن المتعارف عليه قانونا أن إمتياز الأولوية والتنفيذ المباشر يميز بمجموع القرارات وخاصة القرارات الضريبية.

ويعني هذا أنه بمجرد إصدار القرار الضريبي، يتم مباشرة دون الحاجة إلى إنتهاء مدة الطعن أو الإنتظار لقرار قضائي نهائي وهذا يضمن سرعة التنفيذ وفعالية جمع الضرائب مع إمكانية طعن القرار فيما بعد أمام القضاء الإداري إذا دعت الحاجة، أي الطعن ضد القرار الإداري سواء كان ذلك في الإطار الإداري أو القضائي لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار ومع ذلك يمكن للمكلف أو المتأثر بالقرار أن يطلب إجراءات مؤقتة أو طارئة لتعليق تنفيذ القرار في إنتظار نهاية الإجراءات القانونية.

حيث يلعب الإستعجال الضريبي دورا مهما في إقامة التوازن بين مصلحة المكلف بالضريبة والمصلحة العامة، ويتيح للمكلف الوصول إلى القضاء الإداري بطلب إجراءات سريعة ومؤقتة لحماية

¹ خيرة هلالبي، سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 304.

² أمال بوحفصي، عامر ضبع، المرجع السابق، ص 841.

حقوقه في مواجهة القرارات الضريبية وذلك مع مراعاة المصلحة العامة لجمع الضرائب وتحصيلها بفعالية.

ويمتلك القاضي في هذا السياق سلطات تقديرية تسمح له باتخاذ القرارات التي تحافظ على التوازن بين المصالح المختلفة.¹

ثانيا- قضاء الإستعجال في المادة الضريبية

القضاء الإستعجالي يعرف بأنه قضاء وقتي بطبيعته حيث لا يكون القرارات الصادرة في عنه قوة قضائية، ولكن يمكن تعديلها أو إلغائها حسب الظروف والأحوال، ويعتبر قضاء الإستعجال ضرورة وتقدر هذه الضرورة وفقا لطبيعته الوقتية والخاصة الملحة مع مراعاة عدم المساس بأصل الحق في الوقت نفسه.²

والهدف الرئيسي من الإستعجال هو الحصول على الحماية القانونية العاجلة سواء كان ذلك لحقوق المكلفين أو لأي طرف آخر.

وبغض النظر عن التعريفات القانونية فإن الإستعجال يمثل الخطر الداهم الذي يهدد حقا ما والذي يكون من الصعب تداركه إذا لم يتخذ فيه إجراء سريع لذلك يعتبر الإستعجال ضرورة قانونية لحماية الحقوق في الحالات التي تتطلب تدخلا فوريا.

وفي العديد من الحالات تكون المسائل التي تخضع للمسألة لا تحتل التأخير وتتطلب إسعافا فوريا من أجل تجنب تضرر مصالح الخصوم، حيث أنشأ المشرع القضاء الإستعجالي الإداري لحماية الخصوم بالإجراءات السريعة والمؤقتة حتى يقرر قاضي الموضوع النهائي في القضية، وهذا النوع من القضاء يساعد في توفير العدالة السريعة وحماية حقوق الأفراد في الوقت نفسه.

ومع تزايد تدخل الإدارة في مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والمالية والتجارية فإنه يزداد تعقيد وتشابك العلاقات بين المواطنين والإدارة، ونتيجة لذلك يزداد عدد المنازعات والمشكلات التي قد

¹- أمال بوحفصي، عامر ضبع، المرجع السابق، ص 841.

²- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 429.

تحتاج إلى حماية قضائية سريعة، لذا يرجع الأفراد في بعض الحالات إلى عرض هذه المنازعات على القضاء الإستعجال الإداري عندما تتطلب الظروف الحماية القانونية الفورية.¹

- طلب إرجاء دفع الضريبة

يمكن للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحته أو مقدار ضرائب المفروضة عليه أن يطالب بتأجيل الدفع حتى صدور القرار القضائي أو الإداري شريطة أن يقدم طلبه بناء على حجج موثقة أسباب مقنعة ويقدم ضمانات كيفية بتحصيل الدين الضريبي في حالة إصدار القرار لصالح الإدارة الضريبية وهذا يسمح للمكلف بتأجيل الدفع حتى تحسم المسألة قانونيا.

وإن طلب إرجاء دفع الضريبة أثناء مرحلة التظلم الإداري أمام إدارة الضرائب تنظمه أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما مرحلة التقاضي فتتنظمه أحكام القانون العام وذلك لغياب نصوص التشريع الجبائي.²

ويكون قاضي الإستعجال الإداري مختصا بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت الشروط اللازمة وكذلك بالنظر في طلبات التأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية حتى حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري وهذا يسمح بتقديم العدالة والحماية اللازمة للمكلفين خلال فترة النزاع الضريبي.

ويمكن لإدارة الضرائب أن تمنح أجل التحصيل ديونها خاصة إذا قامت المنازعة وتم طرحها أمام قاضي الموضوع، وهذا الإجراء يسمح للمكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه وفي نفس الوقت يسمح له بالانتظار حتى يتم التأكد من صحة المطالبة الضريبية وتسوية النزاع قبل الدفع وهذا النهج يعكس الإهتمام بالعدالة والتوازن بين حقوق المكلف وحقوق الخزينة العامة.

ويمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تحصيل الضريبة أو الغرامة وخاصة إذا ثبت أن المكلف قد طرح النزاع على قاضي الموضوع لتقديم حججه ودفعها، وهذا الإجراء يعطي الفرصة

¹ حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 429.

² حسين فريجة ، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 110

للمكلف في تقديم حالته ودفاعه عن حقوقه قبل أن يتم تحصيل الضريبة أو الغرامة وهذا النهج يعكس التوازن بين حقوق المكلفين وحقوق الإدارة الضريبية مع إعطاء الفرصة لتقديم الحجج والدفاع عن الموقف.¹

ثالثاً- الإستعجال في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة

إجراء نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة يعتبر خطوة إستثنائية ولا يجوز اللجوء إليها إلا بعد فشل جميع الوسائل الأخرى في تحقيق الفرض المراد.

كما يمكن أن يتضمن تنفيذه عمليات تنظيمية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط العمراني وذلك لإقامة مشاريع عامة كبيرة تخدم المجتمع بشكل شامل.

وعملية نزع الملكية يجب أن تتم وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد والقانون 91- 11 والمرسوم التنفيذي رقم 93- 186، يحدد الإجراءات والشروط التي يجب إتباعها وتطبيقها أثناء عملية النظر لنزع ملكيتي من أجل المنفعة العامة وهذه القوانين وتضمن المرونة والشفافية في تنفيذ هذه العملية وحماية لحقوق المواطنين المعنيين.²

فمن خلال نص المادة 28 من القانون رقم 91- 11، يتبين لنا بأنه للسلطة الإدارية طلب المساعدة من الجهة القضائية المختصة للتدخل في عملية نقل الملكية وإستلام الأموال عند الضرورة، ويتم ذلك إعادة من خلال إجراءات الإستعجال التي تتيح السرعة في التصرف من أجل ضمان سلامة العملية وتنفيذها بكفاءة.³

بينما النص الفرنسي يشير إلى الترخيص بالدخول في حيازة الأموال يعني ذلك أن دور القاضي الإداري ليس منفصلاً على مجرد الإشهاد بحيازة الأموال المنزوعة للمنفعة العامة بل يتجاوز ذلك إلى

¹ حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ص230

² سارة بلاح، عليمه كردوسي، القضاء الإستعجال الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014، ص 99.

³ المادة 28، من القانون 91-11، الموافق ل 27 أبريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج. ج. العدد 21، المؤرخة في 08 ماي 1991.

إصدار الترخيص لها بناء على تقديره في حالة الضرورة ويظل القاضي مخولاً بإتخاذ القرار بعد التحقيق من مقتضيات الضرورة ويمكنه تأجيل ترخيص الإدارة بالدخول في الحيابة الي حتى يوصل في النزاع إذا تم تقديم دعوى من طرف المالك المعني بتحديد مبلغ التعويض.¹

- مضمون وقرار التصريح بالمنفعة العمومية

- السلطة المصدرة للقرار

الجهة المختصة بإصدار قرار بخصوص نزع الملكية للمنفعة العامة يكون ذلك حسب حالتين:

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات فيتم التصريح بالمنفعة العامة بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني و وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وهي في الحالة الأولى.

أما في الحالة الثانية في حالتي إذا كانت ممتلكاته أو الحقوق العينية العقارية واقعة في تراب ولاية واحدة فيتم التصريح بالمنفعة العامة بقرار الوالي.

ويضاف إلى ذلك أن قانون المالية لسنة 2005، قد أضاف المادة إثنا عشرة مكرر لقانون 91- 11 والتي تنص على إقرار المنفعة العامة لعمليات إنجاز البني التحتية ذات المنفعة العامة عن طريق مرسوم تنفيذي خاصة في حالة الإنجازات الوطنية الإستراتيجية.²

- البيانات الإلزامية التي يتضمنها القرار

يجب أن يتضمن القرار الذي يصدر بتصريح المنفعة العامة الأهداف منزل ملكية وكذلك مساحة القطع الأرضية وموقعها وقوام الأشغال المراد الشروع فيها بالإضافة إلى تقدير النفقات التي تغطي عمليات الملكية.

¹ - سارة بلاح، عليمة كردوسي، المرجع السابق، ص 100.

² - أمال أحمد براهيم، سلطات القاضي الإداري على إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019- 2020، ص 42.

وكما يجب أيضا أن يحدد القرار المهلة القصوى لإنجاز نزع الملكية، فهذه التفاصيل وتضمن الشفافية والوضوح في عملية نزع الملكية وتساهم في توجيه الجهود نحو تحقيق الأهداف المحددة بشكل فعال¹.

- الشروط الخاصة لإلغاء قرار التصريح بنزع بالمنفعة العامة

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان في حالة من الحالات الآتية:

- أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.
 - أن يبلغ لكل واحد من المعنيين.
 - أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب بنزع مثل يده حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من القانون 91-11.
- كما تصدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لا يلزم الإدارة بتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بل يكفي بالنشر فقط.

كما يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.²

- التعويضات

من خلال نص المادة 20 من دستور 1996 نلاحظ بأنها تنص على أن لا يتم سحب الملكية بطريقة غير قانونية ويترتب عليه تعويض عادل و منصف و مسبقا.³

ومن خلال النص يتبين بأنه يجب أن يغطي التعويض كل ما لحق المالك من ضرر وكل ما فاتته من كسب ويجب أن يتم هذا التعويض مسبقا أي قبل أن تضع الإدارة يدها على الملكية الخاصة كما يجب على الإدارة دفع التعويض أو إيداعه في خزانة الولاية ويعتبر هذا العنصر الأخير من أهم

¹- أمال أحمد براهيم، المرجع السابق، ص42-43.

²- المرجع نفسه، ص44.

³- المادة 20، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996، ج.ر.ج. العدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

التعديلات التي مرت بها القوانين وبدأ من دستور 1976 وحتى مختلف القوانين التي عاجلت موضوع نزع الملكية قبل دستور 1989، حيث لم ينص دستور 1976 على وجوب أن يكون التعويض مسبقاً ما أتاح للإدارة بشكل ضمني أن تنزع الملكية أولاً ثم تقوم بتعويض المتضررين وهذا هو المبدأ الأول. أما المبدأ الثاني يتمثل في أنه ينبغي تقييم الممتلكات بناء على قيمتها الحقيقية مع مراعاة طبيعتها ومكوناتها، بما في ذلك العناصر المادية والقانونية التي يحتوي عليها الممتلكات المراد نزعها كما يجب أن تكون هذه القيمة كما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية . وإن التحسينات بأي نوع من الأنواع التي تجرى على العقارات والحقوق المعنية بعملية نزع الملكية لا يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أثناء التقييم وهذا ينطبق أيضاً على أي صفقة تجارية تبرم بغرض الحصول على تعويض أعلى ثمناً.

وفي حالة نزع الملكية لممتلكات الخاصة بالتجار أو الصناع أو الحرفيين تقتصر مصالح الممتلكات الوطنية على التصريحات التي تصدرها مصالح الضرائب في هذا الشأن.¹

- عناصر وتقدير التعويض

تقدير التعويض في نزع الملكية يعتبر أمراً بالغ الأهمية وتنص المادة 12 من القانون 91-11 في الفقرة الثانية، على أنه يتم تحديد هذا المبلغ وفقاً للقيمة الحقيقية للمالك إستناداً إلى تقييم طبيعة الملكية أو محتوياتها أو إستخدامها الفعلي من قبل مالكيها سواء كانوا أصحاب حقوق عينية أو تجاراً أو صناعاتاً أو حرفيين وتقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي يجري فيه تقييم مصلحة الأملاك الوطنية ومن خلال نص المادة نستخلص بأن تحديد التعويض يتم على أساس ثلاثة عناصر وهي:

- القيمة الحقيقية للعقار.
- مشتملات العقار.
- الإستعمال الفعلي.²

¹- أمال أحمد براهيم، المرجع السابق، ص 46-47.

²- المرجع نفسه، ص 47-48.

الخاتمة

ختاماً، يعد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري، حيث يمثل ضماناً لتحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد أمام القضاء الإداري. يوفر هذا المبدأ للأطراف المتقاضية فرصة لإستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام جهات قضائية أعلى، مما يعزز الشفافية و المصدقية في الأحكام و يضمن آلية فعالة لمراجعة و تصحيح الأخطاء المحتملة.

يسهم هذا المبدأ في السياق الجزائري، في تحقيق توازن بين الحاجة إلى سرعة الفصل في القضايا الإستعجالية و دقة الأحكام، مما يعزز حقوق المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة، كما يعكس تطور النظام القضائي و إلتزامه بتوفير حماية قانونية شاملة للأفراد.

بالمجمل، يمثل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية في التشريع الجزائري ركيزة أساسية في النظام القضائي، يسهم في تعزيز الثقة في القضاء و يحافظ على حقوق المتقاضين، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق عدالة ناجزة و فعالة تنعكس إيجابياً على المجتمع بأسره.

النتائج

- يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد، حيث يمنح الأطراف المتقاضية فرصة لإستئناف القرارات الابتدائية أمام محكمة أعلى درجة.
- يساهم هذا المبدأ في تعزيز الشفافية و المصدقية في الأحكام القضائية، حيث يمكن مراجعة و تصحيح أي أخطاء قد تكون وقعت في الأحكام الابتدائية.
- يساعد مبدأ التقاضي على درجتين في تحقيق التوازن بين الحاجة و السرعة إلى الفصل في القضايا الإستعجالية و ضمان دقة الأحكام، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي.
- بفضل هذا المبدأ، تزداد ثقة الأفراد في النظام القضائي إذ يشعرون بأن حقوقهم محمية و أن لديهم فرصة عادلة للمراجعة و الإستئناف.

- يعد تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية دليلاً على تطور النظام القضائي و إلتزامه بتحقيق العدالة الناجزة.

الإقتراحات

- تطبيق أنظمة إلكترونية متطورة لإدارة القضايا و تسهيل عملية تقديم الإستئنافات و متابعتها، مما يزيد من كفاءة و سرعة العملية القضائية.
- تخصيص موارد مالية و إدارية إضافية لدعم المحاكم التي تتعامل مع الإستئنافات، لضمان قدرتها على التعامل مع الزيادة في حجم العمل بكفاءة.
- تقديم برامج تدريبية مستمرة للقضاة على جميع المستويات لتعزيز فهمهم للمبادئ القانونية و الإجرائية المتعلقة بالإستئناف في القضايا الإدارية الإستعجالية.
- تقديم خدمات إستشارية و قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة للمواطنين لمساعدتهم في فهم حقوقهم و الإجراءات اللازمة للإستئناف.
- تنظيم حملات توعية عبر وسائل الإعلام و منصات التواصل الإجتماعي لتعريف المواطنين بحقوقهم في التقاضي على درجتين و إجراءات الإستئناف.
- تعزيز إستخدام الوساطة و التحكيم كبديل لحل النزاعات الإدارية الإستعجالية، مما يمكن أن يخفف من عبء المحاكم و يقدم حلولاً سريعة و فعالة.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا - المراجع

* الكتب

1. بوضيف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
2. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.
3. _____، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. زودة عمر، منازعات القضاء المستعجل (تدابير الاستعجال - إشكالات التنفيذ)، الطبعة الأولى، 2023.

* المقالات العلمية

1. بن السبيعي عبد الله، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، 2022.
2. بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، مارس، 2014.
3. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، المجلد 05، 2021.
4. بوحفصي أمال، ضبع عامر، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، المجلد 06، 2021.
5. بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات مبدأ التقاضي على درجتين بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد الأول، ص 2018.

6. -، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثالث، سبتمبر، 2019.
7. بوضيف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2008.
8. جطي خيرة، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان: قراءة في مستجدات القانون 7/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، 2022، ص 66.
9. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة.
10. خادم حمزة، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، 2023.
11. خضرون عطا الله، الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي، الأغواط.
12. روشو خالد، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد 03، 2018.
13. زاوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
14. سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، 2017.
15. سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد السابع.
16. عادل بن عبد الله، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية، جامعة خيضر، بسكرة، مارس 2014.

17. علي يوسف محمد العلوان، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، 2014.
18. عكوش حنان، مآخذ مبدأ التقاضي الإداري على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
19. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 2 لونيبي علي.
20. محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة لقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، ديسمبر، 2021.
21. ميمونة سعاد، علي محمد، قضاء الاستعجال الإداري في المادة الجبائية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، 2023.
22. هلالبي خيرة، شلباك سليمان، الاستعجال الإداري في ظل أحكام القانون 09/08، مجلة الدراسات القانونية السياسية، جامعة الأغواط، 2015.

* الأطروحات والمذكرات الجامعية.1

1. آدمين محمد الطاهر، نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
2. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
3. هبلالي خيرة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، الجزائر، 2013-2014.

4. أحمد براهيمي أمال، سلطات القاضي الإداري في إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
5. باحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022.
6. بن حمزة نصيرة، شكاورة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2017-2018.
7. بن قسيمة صبرينة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، تخصص القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
8. خوجة منير، الدعوى الاستعجالية الإدارية، تخصص قانون إداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
9. دلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2013-2014.
10. عيايشية ضياء الدين، محمود براهيمية، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2022-2023.
11. عيوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

* محاضرات

- رداوي مراد، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022-2023.

* المواقع الإلكترونية

1- شبكة الألوكة الشرعية، وصية سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، الموقع الرسمي: <https://www.alukah.net/sharia/0/122197>

2- وكالة الأنباء الجزائرية، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف "ضمانة أساسية لحسن سير العدالة"، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط التالي:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/126801-2022-06-02-12-30-10>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكر	
02	الإهداء	
03	قائمة المختصرات	
04	المقدمة	7
05	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	
06	المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على الدرجتين وأساسه القانوني	13
07	المطلب الأول : مضمون مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	13
08	الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي في المادة الإدارية	13
09	الفرع الثاني: التطور التاريخي مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	15
10	أولا : في ظل المواثيق الإدارية	15
11	ثانيا : في ظل القوانين المقارنة	16
12	المطلب الثاني : الأساس القانوني مبدأ التقاضي على الدرجتين وتقييمه	20
13	الفرع الأول : الأساس القانوني مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	20
14	الفرع الثاني : تقييم مبدأ التقاضي على درجتين	25
15	أولا : مبررات مبدأ التقاضي على درجتين	25
16	ثانيا : الانتقادات الموجهة مبدأ تقاضي على درجتين	28
17	المبحث الثاني : الأسس القانونية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	31
18	المطلب الأول : تجسيد مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	31
19	الفرع الأول : تطبيق مبدأ التقاضي على الدرجتين في المادة الإدارية	32
20	أولا : تطبيق المبدأ في ظل وحدة القضاء	32
21	ثانيا : تطبيق المبدأ في ظل ازدواجية القضاء	34
22	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	35
23	المطلب الثاني : آثار تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومدى تكريسها	37

38	الفرع الأول : آثار الإستئناف	24
40	أولا : الأثر الموقوف للإستئناف	25
41	ثانيا : أثر الناقل للإستئناف	26
44	الفرع الثاني : مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	27
44	أولا : مدى التكريس في النظام القضائي الجزائري وفي المواد الإدارية في بعض الدول المجاورة	28
48	ثانيا : في المواد الإدارية في دساتير كل من تونس ومصر والمغرب	29
49	ثالثا : أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	30
31	الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية	
54	المبحث الأول : الخصائص والإجراءات في القضاء الاستعجالي الإداري	32
54	المطلب الأول : شروط الاختصاص لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية	33
55	الفرع الأول : الشروط العامة في انعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية	34
55	أولا : شرط الصفة	35
56	ثانيا : شرط المصلحة	36
57	ثالثا : شرط الأهلية	37
59	الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية	38
59	أولا : شرط الإستعجال	39
60	ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق	40
61	المطلب الثاني : إجراءات وتدابير الدعوى الإستعجالية الإدارية	41
62	الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية	42
63	أولا : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية	43
64	ثانيا : إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية	44
65	الفرع الثاني : تدابير الدعوى الإستعجالية الإدارية	45
66	أولا : وقف تنفيذ	46
68	ثانيا : تدابير تحفضية	47
72	المبحث الثاني : دور القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية الإدارية	48

72	المطلب الأول : سند الاختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية	49
73	الفرع الأول : طرق الطعن العادية	50
73	أولا : الأوامر المستعجلة غير قابلة للمعارضة أو الإعتراض عن نفاذ المعجل	51
76	ثانيا : استئناف الأوامر المستعجلة	52
77	ثالثا : آثار الإستئناف	53
79	الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية	54
79	أولا : الطعن بالنقض قي القرار الإستعجالي	55
81	ثانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر	56
82	ثالثا : اعتراض الغير الخارج عن الخصوم	57
83	المطلب الثاني : محدودية نطاق تطبيق القضاء الاستعجالي الإداري	58
83	الفرع الأول : الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق والتسبيق المالي والاستعجال في مادة الصفقات العمومية	59
83	أولا : الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق	60
85	ثانيا : الاستعجال في مادة التسبيق المالي	61
89	ثالثا : الاستعجال في مادة الصفقات العمومية	62
92	الفرع الثاني : المسائل المستعجلة استنادا للنصوص الخاصة	63
92	أولا : الاستعجال في المادة الجبائية	64
94	ثانيا : قضاء الاستعجال في المادة الضريبية	65
96	ثالثا : قضاء الاستعجال في مادة نزع الملكية في المنفعة العامة	66
102	الخاتمة	67
105	قائمة المصادر والمراجع	68
113	فهرس المحتويات	69
	الملخص	70

الملخص

يعد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الإستعجالية في التشريع الجزائري من المبادئ الأساسية لضمان العدالة و تحقيق الشفافية القضائية، حيث ينص هذا المبدأ على إمكانية نظر النزاعات على مرحلتين في التقاضي أمام هيئتين قضائيتين: المحكمة الإدارية كأول درجة، و المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة في حالات، من قبل إما رئيس الهيئة لوحده أو مع تشكيلة جماعية حسب الحالة، مما يتيح للقضاء فرصة مراجعة الأحكام و تصحيح الأخطاء المحتملة.

في الجزائر، تم تكريس هذا المبدأ من خلال نصوص تشريعية متعددة، أهمها المادتين 917 و 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و غيرها من المواد التي تنظم إجراءات الدعوى الإستعجالية و الطعون بالإستئناف فيها.

يتميز القضاء الإستعجالي الإداري بالسرعة في إتخاذ القرارات و التبسيط في الإجراءات، مما يضمن إستجابة فورية للأوضاع المستعجلة. تلعب المحاكم الإدارية دورا حاسما في تطبيق هذا المبدأ، حيث يختص بالنظر في القضايا الإستعجالية و إتخاذ الأوامر و القرارات اللازمة لحماية الحقوق العامة و الخاصة، في حين تقوم المحاكم الإدارية للإستئناف بمراجعة هذه القرارات و الأوامر القضائية لضمان العدالة. تقييم فعالية هذا المبدأ يتطلب دراسة حالات واقعية و مقارنة مع أنظمة قضائية أخرى، مع تقديم مقترحات لتحسين و تطوير تطبيقه في النظام القضائي الجزائري.

Summary

The principle of two levels of litigation in urgent administrative matters in Algerian legislation is one of the basic principles for ensuring justice and judicial transparency. The principle stipulates that disputes may be heard in two stages in front of two judicial bodies: the administrative court as the first degree by the head of the body and the Administrative Court of Appeal or the Council of States, by either the head of the Commission alone or with a collectively allowing to eliminate the opportunity to review and correct potential mistakes. In Algeria, this principle was dedicated through multiple legislative texts, most notably articles 917 and 936 of the Code of Civil and Administrative Procedure Act and other materials that regulate the procedures for resistance and appeal.

The administrative judiciary is fast in decision-making and simplifications in procedures, ensuring an immediate response to urgent situation. The administrative courts play a crucial role in implementing this principle, with regard to the consideration of resolutions, orders and decisions to protect public and private rights while administrative courts are reviewed and judicial orders to ensure justice. Evaluation of the effectiveness of this principle requires a study of realistic and compared cases with other judicial systems, with proposals to improve and develop its application in the Algerian judicial system.